Whoever does not govern by what Allah has revealed is a Kāfir, according to the consensus of all Muslims

Published on 27 May 2026 · Last updated: 14 November 2026 · 46 min read

Whoever does not judge by what Allah has revealed — nowadays this refers to those who place the decisions and opinions of human beings in legislation above the judgment of Allah. This is clear and manifest Shirk, on the same level as the shirk of someone worshipping a statue.

Allah is the Creator of mankind, and He has the right to judge over His creation and to determine what is lawful and unlawful for them. Whoever believes that Allah's judgment has no validity in any aspect is a Kafir according to the consensus of all Muslims. Whoever establishes, legislates, writes down, or sets up anything in place of Allah's judgment is a Kafir according to the consensus of all Muslims.

For he has committed shirk by attributing Allah's exclusive right to rule absolutely over His creation to a human being. He is just as much a non-Muslim as someone who denies the existence of Allah.

This issue is not the reason why the Khawarij were refuted. For the Khawarij claimed that the mere committing of a sin constitutes ruling by other than Islam. They made no distinction between failing to act according to Islam and establishing an alternative legislation. A sin is not disbelief as long as it is not declared lawful or legitimized.

Statements of the classical scholars

Imām Saḥnūn al-Mālikī (d. 240 هـ) transmitted from Imām Mālik bin Anas (d. 179 هـ) from the Salaf that the laws that contradict Islām are the laws of Shirk:

> *Saḥnūn bin Sa'īd reported to us, he said: I said to Ibn al-Qāsim (d. 191 هـ): "Did (Imām) Mālik detest that the man trades in the land of war?" He (Ibn al-Qāsim) said: Yes, (Imām) Mālik detested it in strong aversion and said: "He does not go out to their countries,* ***where the rules of Shirk prevail upon him****"*

Imām Mālik from the Salaf mentioned here the laws that contradict Islām as laws of Shirk. At that time, the views of the Khawārij were already widespread and well known – especially to the great scholars of the Salaf, such as Imām Mālik. The narrations that the Madkhalīs and other enemies of Islām misuse from Ibn 'Abbās and others were also well known.

Nevertheless, Imām Mālik mentioned that the law that contradicts Islām is the law of Shirk – and that is exactly our statement. If it were possible, as the Mushrikūn claim, for a Muslim to be the originator of these laws, then it would be impossible to describe them as the laws of Shirk. For enticing Shirk is Kufr and if establishing Shirk and forcing people to submit to it is not enticing, then what is? So either they must abandon their lie or claim ignorance for one of the greatest scholars of the Salaf, Imām Mālik. Their lie and their Kufr have thus become apparent once again.

المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي

المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ

أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

المتوفى سنة ٥٢٠هـ

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٢٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٢٣ - ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة إلى أرض العدو

ما جاء في التجارة إلى أرض العدوّ

أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب ؟ قال: نعم كان يكرهه مالك كراهية شديدة ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الأشياء كلها كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثى أو شيئاً مما يعلم أنه قوّة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك.

في الاشتراء من أهل الحرب والذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

قال: وسئل مالك عن قوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك وقال لنا ابتداء من عنده: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطاها نجس، وأعظم ذلك إعظاماً شديداً وكرهه.

قلت: هؤلاء الذين يتزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشتري منهم بالدنانير والدراهم؟ قال مالك: أكره ذلك.

قال: فقيل له: إن في أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم؟ قال قال: أكره ذلك.

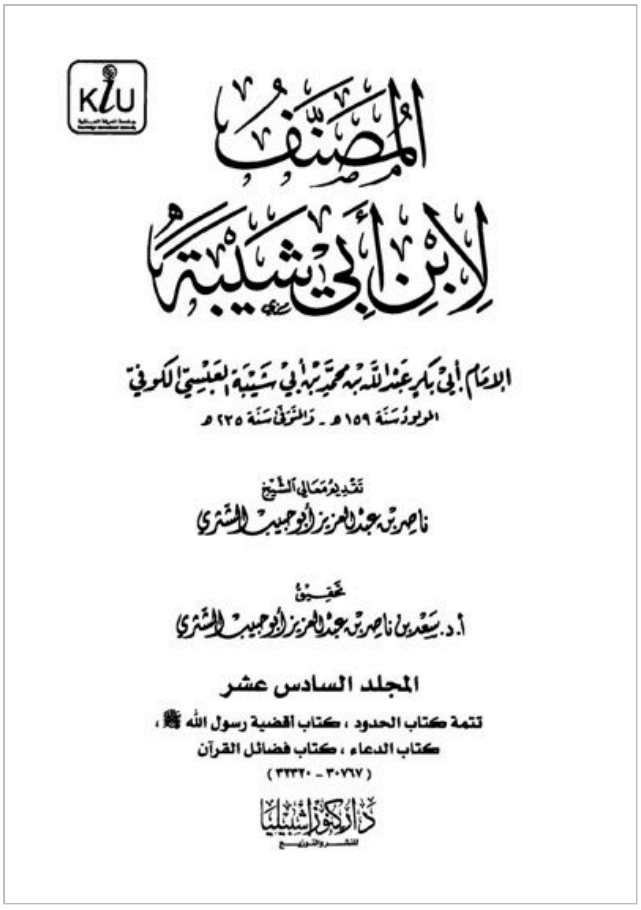
في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

قلت: هل سمعت مالكاً يقول: بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي

كتاب المدونة، سحنون بن سعيد، كتاب التجارة إلى أرض العدو، ما جاء في التجارة إلى أرض العدو، ج٣ ص٢٩٤

Imām Ibn Abī Shayba (d. 235 هـ) narrated:

> *Abū Khālid al-Aḥmar narrated to us from (Ibn) Sinān from Abī (al-Mubārak) from 'Aṭā' from Abī Sa'īd, he said: The Messenger of Allāh said, may Allāh's peace and blessings be upon him, said:*
>
> *"**Whoever regards its Ḥarām as lawful** has not believed in the Qur'ān"*



المصنف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

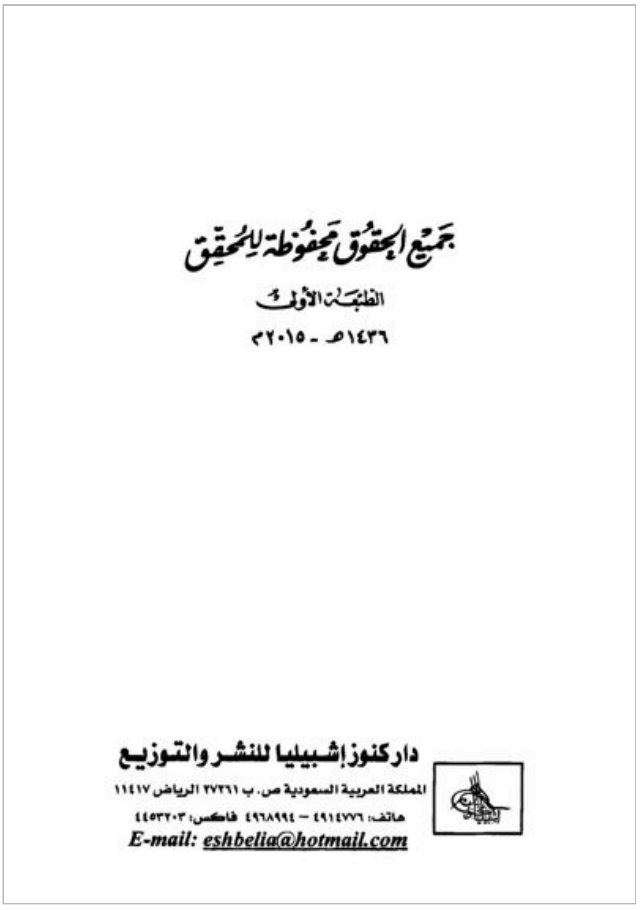
تقديم معالي الشيخ
ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

تحقيق
أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد السادس عشر

تتمة كتاب الحدود ، كتاب القضية رسول الله ﷺ ،
كتاب الدعاء ، كتاب فضائل القرآن
(٣٠٧٦٧ - ٣٣٣٢٠)

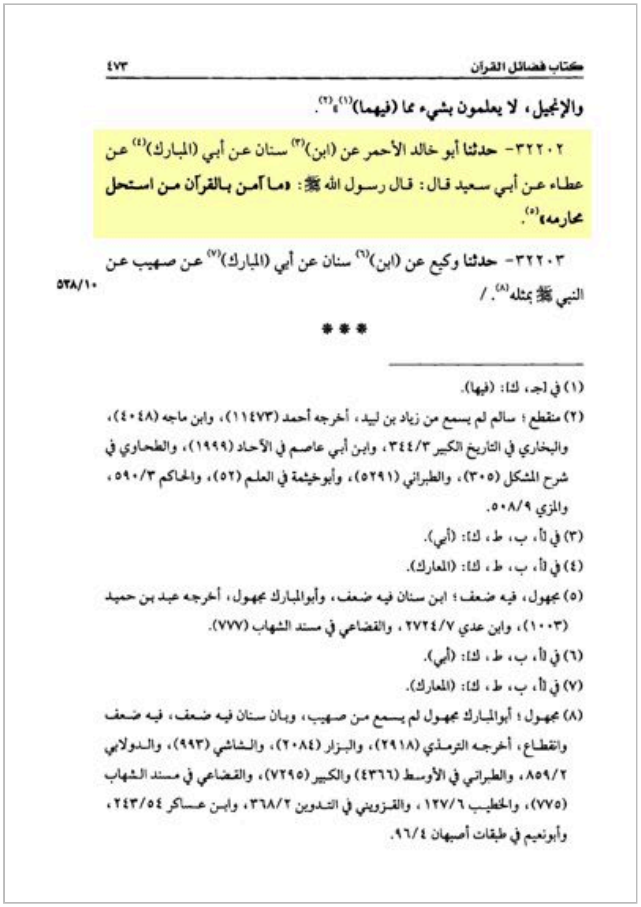
دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com



والإنجيل، لا يعلمون بشيء مما (فيهما)[١][٢].

٣٢٢٠٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن (ابن)[٣] سنان عن أبي (المبارك)[٤] عن عطاء عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»[٥].

٣٢٢٠٣- حدثنا وكيع عن (ابن)[٦] سنان عن أبي (المبارك)[٧] عن صهيب عن النبي ﷺ بمثله[٨]. / ٥٢٨/١٠

* * *

(١) في أ، ب، ط، ك: (فيها).
(٢) منقطع؛ سالم لم يسمع من زياد بن لبيد، أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وابن ماجه (٤٠٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٤٤/٣، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٩٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٥)، والطبراني (٥٢٩١)، وأبو خيثمة في العلم (٥٢)، والحاكم ٥٩٠/٣، والمزي ٥٠٨/٩.
(٣) في أ، ب، ط، ك: (أبي).
(٤) في أ، ب، ط، ك: (المعارك).
(٥) مجهول، فيه ضعف؛ ابن سنان فيه ضعف، وأبو المبارك مجهول، أخرجه عبد بن حميد (١٠٠٣)، وابن عدي ٢٧٢٤/٧، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٧٧).
(٦) في أ، ب، ط، ك: (أبي).
(٧) في أ، ب، ط، ك: (المعارك).
(٨) مجهول؛ أبو المبارك مجهول لم يسمع من صهيب، وبان سنان فيه ضعف، فيه ضعف وانقطاع، أخرجه الترمذي (٢٩١٨)، والبزار (٢٠٨٤)، والشاشي (٩٩٣)، والدولابي ٨٥٩/٢، والطبراني في الأوسط (٤٣٦٦) والكبير (٧٢٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٧٥)، والخطيب ١٢٧/٦، والقزويني في التدوين ٣٦٨/٢، وابن عساكر ٢٤٣/٥٤، وأبو نعيم في طبقات أصبهان ٩٦/٤.

كتاب المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، ٣٢٢٠٢، ج١٦ ص٤٧٣

Imām Abū Isḥāq az-Zajjāj (d. 311 هـ) said that allowing what Allāh made Ḥarām is Shirk by Ijmā' of the whole Umma:

> *«And indeed, the Shayāṭīn surely inspire their friends to argue with you» [6:121]*
> *"This means, the Shayṭān whispers to his friend (the Mushrik), and then casts the argument with falsehood in his heart. And it is what we described, that the Mushrikūn argued with the Muslims about the (prohibition in the Sharī'a of the unslaughtered) dead animal"*
> *«And if you obey them, indeed you are surely Mushrikūn» [6:121]*
> *"**This verse contains proof that everyone who allows something from what Allāh made Ḥarām for him, or forbids from what Allāh made Ḥalāl for him, is a Mushrik.** If someone were to allow the (eating of the unslaughtered) dead animal, without compulsion, or if he were to allow Zinā, **he would be Mushrik by the consensus (ijmā') of the Umma, even if he obeyed Allāh in all of what He commands him. And truly, he is named Mushrik, because he followed other than Allāh. Thus, he committed Shirk with Allāh (by referring to) others**"*

The exclusion of Imām az-Zajjāj "without compulsion", when talking about someone allowing the eating of the unslaughtered dead animal, is referring to the Shar'ī matter when one is about to starve.

مَعَانِي القُرآنِ وإعرابُه

لِلزَّجَّاج

أبي إسحق إبراهيم بن السَّري

المتوفى سنة ٣١١ هـ

شرحٌ وتحقيق

دكتور عبد الجليل عبده شلبي

الجزء الثاني

عالم الكتب

بيروت - المزرعة - بناية الأبيكان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٩٤ - ٣١٣٨٥٩ - برقيًا: نابيكي - تلكس: ٢٢٣٩٠

فموضع «ما» نصب في قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

ومعنى ما اضْطُرِرْتم دعتكم شِدَّةُ الضرورة، أي شِدَّة المَجَاعة إلى أكله.

﴿وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

أي إن الذين يُجادِلُون الميْتة ويُنَاظِرونكم في إحلالها، وكذلك كل ما يضلونَ فيه، إنما يتَّبعون فيه الهوى والشهوة ولا بَصيرةَ ولا علمَ عندهم.

وقوله: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾.

جاء في التفسير أن ظاهرهُ الزِّنَا، وباطنه اتخاذ الأخدان والأصدقاء على جهة الريبة. والذي يدُل عليه الكلام أن المعنى - والله أعلم - اتركوا الإثمَ ظَهراً، أو بَطْناً، أي لا تقربوا ما حرَّم الله عليكم جَهْراً ولا سِرًّا.

وقوله: جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: أي مِمَّا لَمْ يُخْلَصْ ذَبْحُه لله عزَّ وجلَّ.

﴿وإنه لَفِسْقٌ﴾ ومعنى الفِسْق الخروجُ عن الحق والدِّين، يقال فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرتها.

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾.

أي يُوَسوِسُ الشيطانُ لوَلِيِّه فَيُلْقِي في قلبه الجدال بالباطل، وهو ما وصفنا من أنَّ المُشركين جادلوا المسلمين في الميتة.

﴿وإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

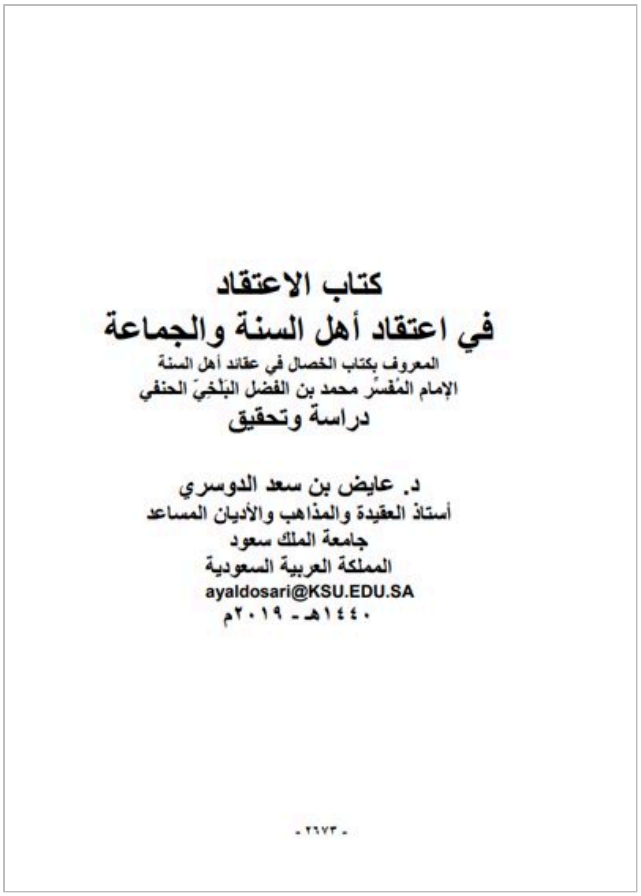
هذه الآية فيها دليل أنَّ كل مَنْ أَحَلَّ شيئاً مما حرَّمَ الله عليه أو حرَّم شيئاً مما أحل الله له فهو مُشركٌ. لو أحل مُجل الميتة في غير اضطرار، أو أحل الزنا لكان مُشركاً بإجماع الأمَّة، وإن أطاع الله في جميع ما أمر به، وإنما سمي مُشْرِكاً لأنه اتبع غير الله، فأشرك بالله غيره،

كتاب معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، ج٢ ص٢٨٧

Muḥammad bin al-Faḍl al-Balkhī (d. 319 ﻫ) said that the rule of the ruler is permissible, if it is in accordance with the Sharī'a:

> *"79th: That he knows that the obedience (ṭā'a) of the ruler is a right; even if he was unjust, he is not removed (from office) until he is removed. And that his rule is permissible* ***in that what is in accordance with the truth (Sharī'a)"***

The obedience to the ruler is contingent on his rule being in accordance with the Sharī'a. Even if he was unjust, he is not to be disobeyed. But if his rule is not in accordance with the Sharī'a, his rule is never considered legitimate.



كتاب الاعتقاد
في اعتقاد أهل السنة والجماعة

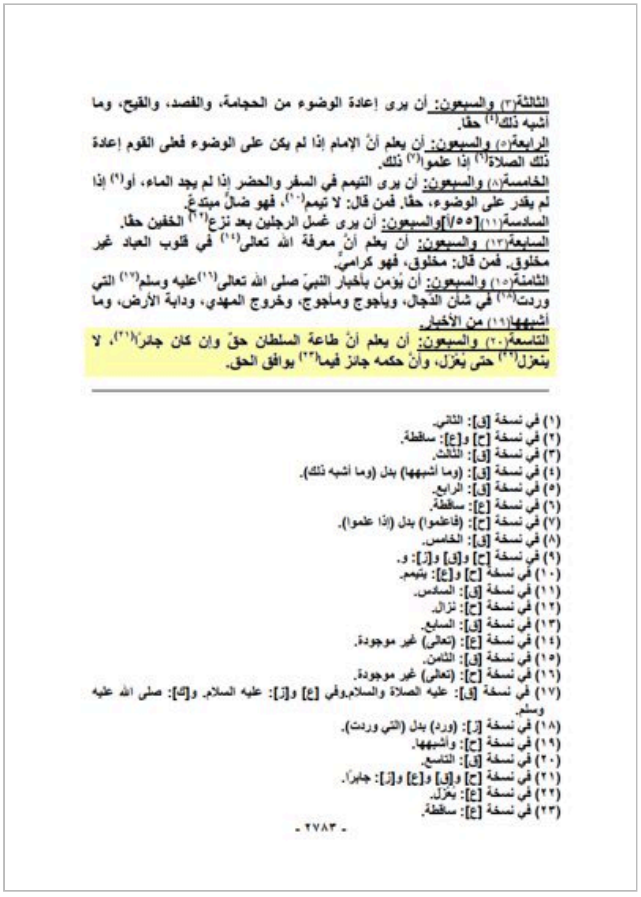
المعروف بكتاب الخصال في عقائد أهل السنة
الإمام المُفسِّر محمد بن الفضل البَلْخيّ الحنفي
دراسة وتحقيق

د. عايض بن سعد الدوسري
أستاذ العقيدة والمذاهب والأديان المساعد
جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية
ayaldosari@KSU.EDU.SA
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



الملخص
كتاب (الاعتقاد في اعتقاد أهل السنة والجماعة)
للإمام محمد بن الفضل البَلْخيّ
دراسة وتحقيق
عايض بن سعد الدوسري
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية
جامعة الملك سعود
الرياض
ayaldosari@KSU.EDU.SA

من أهم المواضيع التي يجب أن تتوجه لها همم الدارسين؛ مواضيع العقيدة، لأنها تُمثل أصول الدين. والأبحاث في هذا المجال إما أن تتناول العقيدة بالدراسة والتحليل، وإما بتحقيق نصوصها التراثية. ولا شك أن مما يزيد من أهمية تلك النصوص التراثية حينما تكون متقدمة، وتُمثل متنًا عقديًا بلخص الاعتقاد.
وهذا البحث يهدف إلى تحقيق ودراسة كتاب (الاعتقاد في اعتقاد أهل السنة والجماعة)، أو كتاب الخصال في اعتقاد أهل السنة، دراسة نقدية وتحليلية. وهذا النص عبارة عن مخطوطة في مجال الاعتقاد الإسلامي، مؤلفها هو الإمام محمد بن الفضل البَلْخيّ، إمام ومفسر حنفي. لا يُعرف عنه إلا القليل، توفي على الأرجح في سنة ٤١٩هـ وقيل: ٤١٥هـ أو ٤١٦هـ.
وكتاب الاعتقاد هذا عبارة عن نص صغير لتقرير اعتقاد أهل السنة والجماعة، من دون تعقيد فلسفي أو كلامي، إنه نصٌ يشبه إلى حدٍ كبير نص عقيدة الطحاوي وكتاب السواد الأعظم للحكيم السرقندي. وكتاب الإمام البلخي يتكون من مجموعة خصال متداخلة موضوعيًا وغير مرتبة. كل خصلة عبارة عن فقرة مختصرة، كُتبت كعبارة تقريرية دون إيراد أدلة عليها غالبًا لا من الشرع أو العقل. ومع أنّ هذا النص هو في مجال العقيدة لكنّه، مثل العقيدة الطحاويّة والسواد الأعظم، تضمن ثلاثة موضوعات: الخصال الخاصة بالعقيدة، وهي خصالٌ تقريريّة، أراد أن يرد بها، على وجه الخصوص، على الجهميّة والمعتزلة والكرّاميّة. وتناولت العديد من الموضوعات، مثل: مسائل الإيمان، والقدر، والقرآن غير مخلوق، والصفات الإلهية، والمسائل الغيبية: كالجنّة، والنار، والملائكة، والبعث، والصراط، والميزان، والحساب. الخصال الخاصة بالمسائل الفقهيّة، وهي خصالٌ تقريريّة أيضا، أراد أن يرد بها، على وجه الخصوص، على الشيعة الخوارج. وتناولت العديد من المسائل، مثل: المسح على الخفين، والصلاة، والوضوء، والتيمم، والطلاق. خصال مشتركة بين القسمين السابقين متصلة بهما، تُذكرُ في كتب ومصنفات العلمين، تندرج معظمها تحت موضوع: الإمامة ولزوم الجماعة، والمواضيع المُتعلّقة بالجوانب



الثالثة(٣) والسبعون: أن يرى إعادة الوضوء من الحجامة، والفصد، والقيح، وما أشبه ذلك(٤) حقا.
الرابعة(٥) والسبعون: أن يعلم أنّ الإمام إذا لم يكن على الوضوء فعلى القوم إعادة تلك الصلاة(٦) إذا علموا(٧) ذلك.
الخامسة(٨) والسبعون: أن يرى التيمم في السفر والحضر إذا لم يجد الماء، أو(٩) إذا لم يقدر على الوضوء، حقا. فمن قال: لا تيمم(١٠)، فهو ضالٌ مبتدعٌ.
السادسة(١١)[٥٥/أ]والسبعون: أن يرى غسل الرجلين بعد نزع(١٢) الخفين حقا.
السابعة(١٣) والسبعون: أن يعلم أنّ معرفة الله تعالى(١٤) في قلوب العباد غير مخلوق. فمن قال: مخلوق، فهو كرامي.
الثامنة(١٥) والسبعون: أن يؤمن بأخبار النبيّ صلى الله تعالى(١٦)عليه وسلم(١٧) التي وردت(١٨) في شأن الدجال، ويأجوج ومأجوج، وخروج المهدي، ودابة الأرض، وما أشبهها(١٩) من الأخبار.
التاسعة(٢٠) والسبعون: أن يعلم أنّ طاعة السلطان حقّ وإن كان جائر(٢١)، لا ينعزل(٢٢) حتى يَعْزِل، وأنّ حكمه جائز فيما(٢٣) يوافق الحق.

---

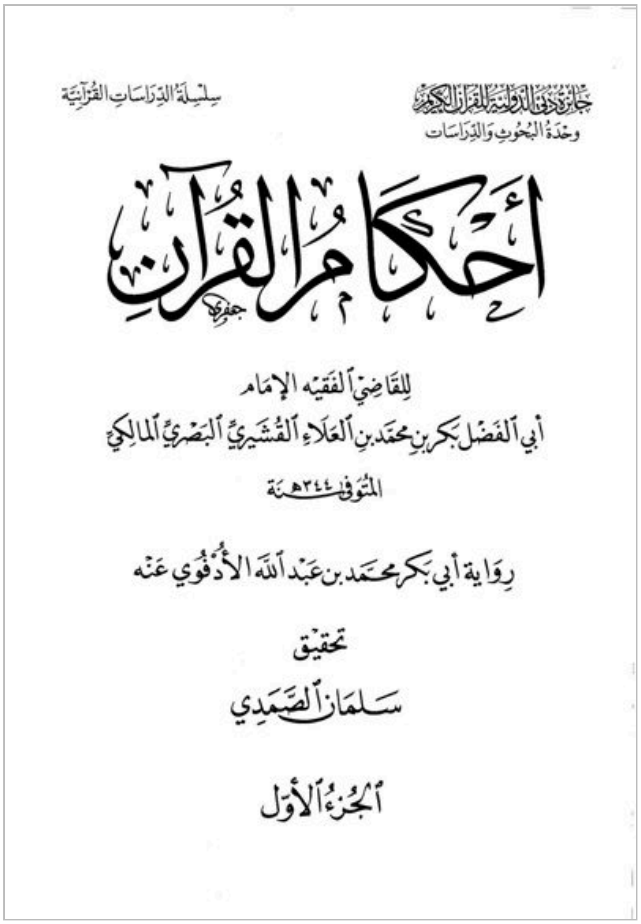
(١) في نسخة [ق]: الثاني.
(٢) في نسخة [ج] و[ع]: ساقطة.
(٣) في نسخة [ق]: الثالث.
(٤) في نسخة [ق]: (وما أشبهها) بدل (وما أشبه ذلك).
(٥) في نسخة [ق]: الرابع.
(٦) في نسخة [ع]: ساقطة.
(٧) في نسخة [ج]: (فاعلموا) بدل (إذا علموا).
(٨) في نسخة [ق]: الخامس.
(٩) في نسخة [ج] و[ق] و[ز]: و.
(١٠) في نسخة [ج] و[ع]: بتيمم.
(١١) في نسخة [ق]: السادس.
(١٢) في نسخة [ج]: نزال.
(١٣) في نسخة [ق]: السابع.
(١٤) في نسخة [ج]: (تعالى) غير موجودة.
(١٥) في نسخة [ق]: الثامن.
(١٦) في نسخة [ج]: (تعالى) غير موجودة.
(١٧) في نسخة [ق]: عليه الصلاة والسلام.وفي [ع] و[ز]: عليه السلام. و[ك]: صلى الله عليه وسلم.
(١٨) في نسخة [ز]: (ورد) بدل (التي وردت).
(١٩) في نسخة [ج]: وأشبهها.
(٢٠) في نسخة [ق]: التاسع.
(٢١) في نسخة [ج] و[ق] و[ع] و[ز]: جابرا.
(٢٢) في نسخة [ع]: يعْزَل.
(٢٣) في نسخة [ع]: ساقطة.

محمد بن الفضل البلخي، كتاب الاعتقاد في اعتقاد أهل السنة والجماعة، دراسة وتحقيق عايض بن سعد الدوسري، التاسعة والسبعون

Qāḍī Bakr bin Muḥammad al-Mālikī (d. 344 هـ) said that whoever invents something that contradicts the ruling of Allāh is a Kāfir:

> *«And whoever does not judge by what Allāh has revealed» [5:44]*
> *The obvious (meaning) of this indicates that whoever performs their act,* ***invents a ruling that contradicts the ruling of Allāh, and makes it a Dīn by which is acted upon****, then indeed, it is imposed upon him what is imposed upon them (i.e., that he is a Kāfir),* ***whether he is a ruler or not.***

This is exactly our position. Whoever invents something that contradicts the ruling of Allāh, imposing it as something to be acted upon, is certainly from the Kāfirūn. Qāḍī Bakr did not specify that one must claim it to be the ruling that Allāh revealed. Rather, he was content with stating that they are Kāfirūn if they invent a ruling that contradicts the Sharī'a.


جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة الدراسات القرآنية

أحكام القرآن

جزء

للقاضي الفقيه الإمام
أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

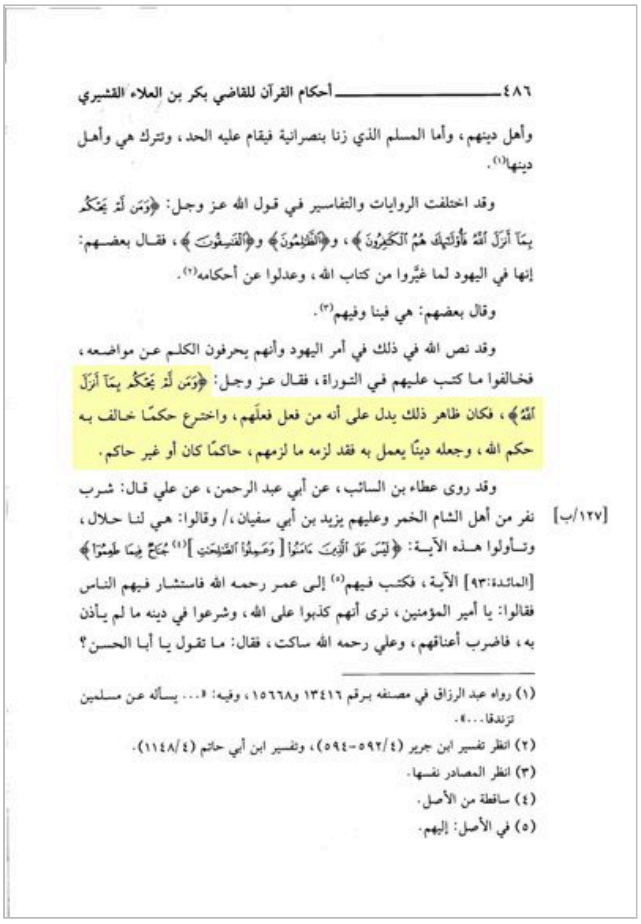
رواية أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه

تحقيق
سلمان الصمدي

الجزء الأول


أحكام القرآن
تأليف: القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري
تحقيق: سلمان الصمدي
الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©
طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات
رقم ٨٩٢٩٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات
ص.ب : ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس : ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت: www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : Research@quran.gov.ae



وأهل دينهم، وأما المسلم الذي زنا بنصرانية فيقام عليه الحد، وتترك هي وأهل دينها(١).

وقد اختلفت الروايات والتفاسير في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فقال بعضهم: إنها في اليهود لما غيَّروا من كتاب الله، وعدلوا عن أحكامه(٢).

وقال بعضهم: هي فينا وفيهم(٣).

وقد نص الله في ذلك في أمر اليهود وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فخالفوا ما كتب عليهم في التوراة، فقال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فكان ظاهر ذلك يدل على أنه من فعل فعلَهم، واخترع حكمًا خالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه ما لزمهم، حاكمًا كان أو غير حاكم.

وقد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، [١٢٧/ب] / وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ [وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ]﴾(٤) ﴿جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣] الآية، فكتب فيهم(٥) إلى عمر رحمه الله فاستشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعلي رحمه الله ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٤١٦ و١٥٦٦٨، وفيه: «... يسأله عن مسلمين تزندقا...».
(٢) انظر تفسير ابن جرير (٤/٥٩٢-٥٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٨).
(٣) انظر المصادر نفسها.
(٤) ساقطة من الأصل.
(٥) في الأصل: إليهم.

كتاب أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء المالكي، سورة المائدة الآيات ٤١ إلى ٤٨، ج١ ص٤٨٦

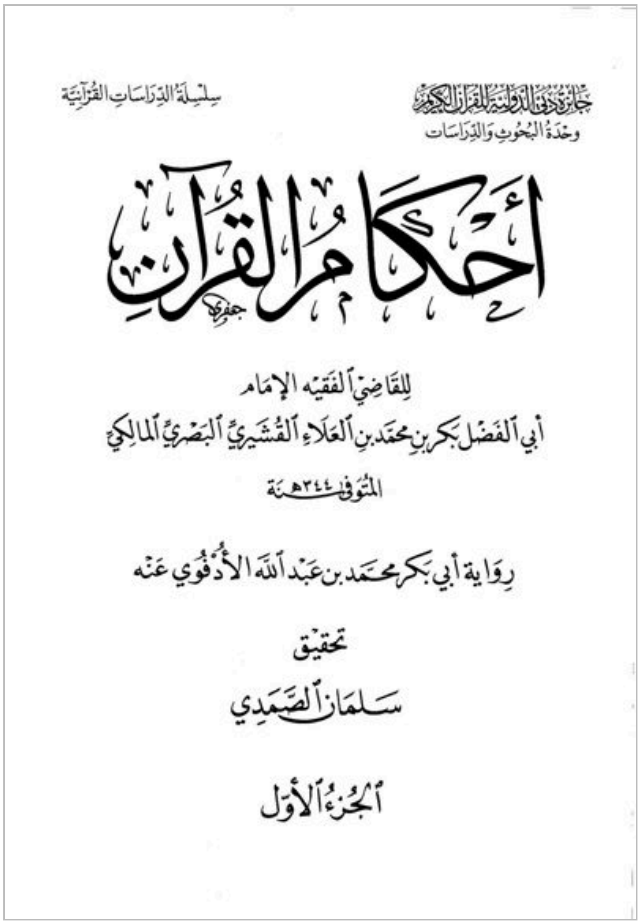
Qāḍī Bakr bin Muḥammad al-Mālikī (d. 344 هـ) narrated the agreement between 'Umar and 'Alī regaring the Kufr of one who legislates a law that contradicts the Qur'ān:

> *al-Qāḍī (likely Qāḍī Ismaʿīl bin Isḥaq al-Mālikī) said: And this statement is an agreement between 'Umar (bin al-Khaṭṭāb) and 'Alī (bin Abī Ṭālib) that whoever legislates a law (shar') that contradicts the Book of Allāh would have the ruling of those who preceded him among those who contradicted the Book (Kufr).*

'Umar and 'Alī, may Allāh be pleased with them, agreed on the Kufr of those who claimed the allowance of Khamr. This was mentioned in a narration just prior to this quote. The Madākhila, who claim that allowing Ḥarām is not Kufr as long as its permissibility is not ascribed to Islām, are fundamentally arguing with Western 'Aqīda and attempting to stain Islām with it.

They attempt to separate Dīn from the state. However, Dīn is not merely a set of beliefs and practices – it is what is followed. The one who allows Ḥarām in their way of life, whether it is called law, philosophy, religion, or otherwise, is, in all cases, a Kāfir. For he has not submitted to the dīn of Allāh.

These Tawāghīt are far worse than Christians and Jews. For they attack the very foundation upon which the entire Sharī'a and obedience to Allāh are built. They try to promote the absurd notion that changing one's way of life (Dīn), or even they way of life of millions of people, does not constitute Kufr. Shayṭān has made their words seem good to them


جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة الدراسات القرآنية

أحكام القرآن

جزء

للقاضي الفقيه الإمام
أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه

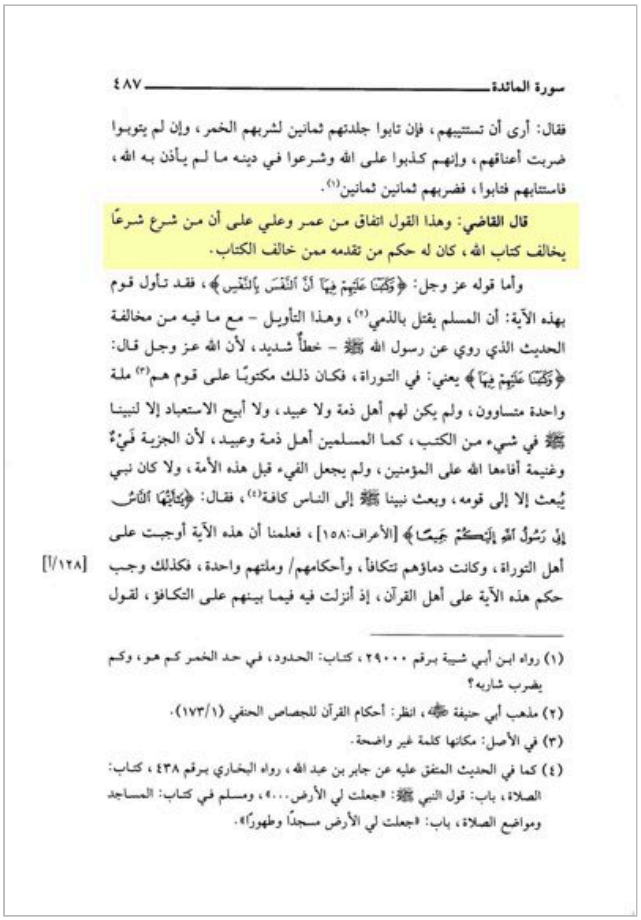
تحقيق
سلمان الصمدي

الجزء الأول


أحكام القرآن
تأليف: القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري
تحقيق: سلمان الصمدي
الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©
طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات
رقم ٨٩٢٩٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

ص.ب : ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس : ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت: www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : Research@quran.gov.ae



فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، وإنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين(١).

قال القاضي: وهذا القول اتفاق من عمر وعلي على أن من شرع شرعًا يخالف كتاب الله، كان له حكم من تقدمه ممن خالف الكتاب.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فقد تأول قوم بهذه الآية: أن المسلم يقتل بالذمي(٢)، وهذا التأويل - مع ما فيه من مخالفة الحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ - خطأٌ شديد، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ يعني: في التوراة، فكان ذلك مكتوبًا على قوم هم(٣) ملة واحدة متساوون، ولم يكن لهم أهل ذمة ولا عبيد، ولا أبيح الاستعباد إلا لنبينا ﷺ في شيء من الكتب، كما المسلمين أهل ذمة وعبيد، لأن الجزية فَيْءٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء قبل هذه الأمة، ولا كان نبي يُبعث إلا إلى قومه، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة(٤)، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، فعلمنا أن هذه الآية أوجبت على أهل التوراة، وكانت دماؤهم تتكافأ، وأحكامهم/ وملتهم واحدة، فكذلك وجب [١/١٢٨] حكم هذه الآية على أهل القرآن، إذ أنزلت فيه فيما بينهم على التكافؤ، لقول

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٩٠٠٠، كتاب: الحدود، في حد الخمر كم هو، وكم يضرب شاربه؟

(٢) مذهب أبي حنيفة ﷺ، انظر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي (١/١٧٣).

(٣) في الأصل: مكانها كلمة غير واضحة.

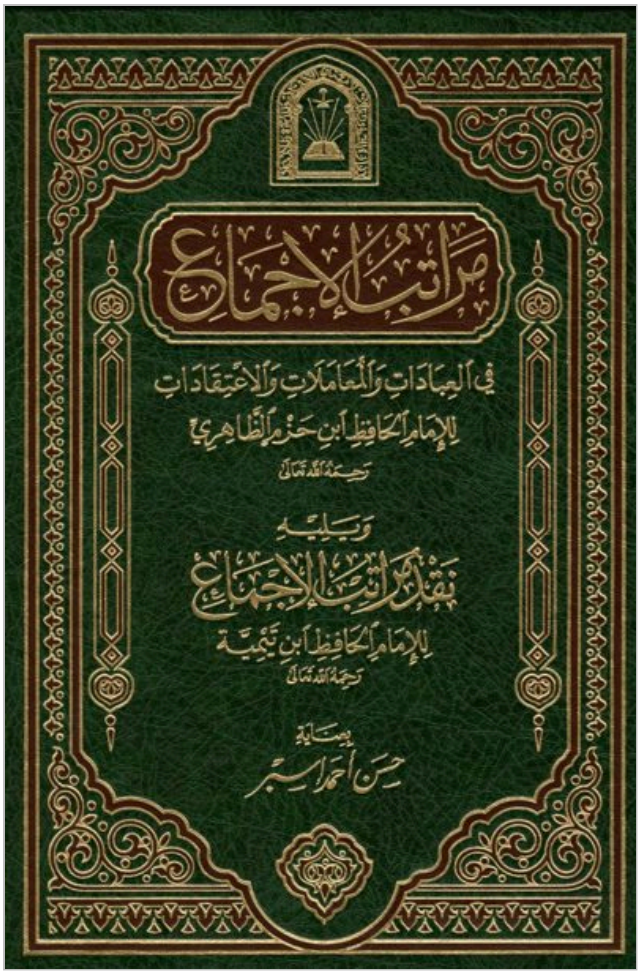
(٤) كما في الحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله، رواه البخاري برقم ٤٣٨، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض...»، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

كتاب أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء المالكي، سورة المائدة الآيات ٤١ إلى ٤٨، ج١ ص٤٨٧

Ibn Ḥazm (d. 456 هـ) transmitted the consensus that whoever brings forth a different legislation than the Sharī'a is a Kāfir:

> *And they agreed (ijmā') that since the Prophet, may Allāh's peace and blessings be upon him, died, revelation came to an end, and the Dīn became complete and settled. And that no one is allowed to add anything to the Dīn from his opinion without proof from it (the Dīn), nor to subtract anything from it, nor to replace anything (from it) for anything else,* ***nor to bring forth a (different) legislation (than the Sharī'a) and (it is consensus) that whoever does that is a Kāfir.***

Ibn Ḥazm mentioned the consensus of all Muslims, that whoever comes with a different legislation than the Sharī'a, is a Kāfir. This statement also refutes the Mushrikūn, who try to deceive people by imposing the fabricated condition of tabdīl on everything without proof. Ibn Ḥazm specifically mentioned tabdīl as something separate from the invention of laws that contradict the Sharī'a, which completely refutes their lie and exposes their kufr.



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

تحميل كتب http://abbassa.wordpress.com

السلام نكح النساء وأولد، وأنه عليه السلام بقي بالمدينة عشرَ سنينَ نبياً رسولاً، وبمكة مثلها رسولاً نبياً.

واختلفوا هل بقي بمكة أكثرَ أم لا.

واتفقوا أن الملائكة حقٌّ، وأن جبريلَ وميكائيلَ ملكانِ رسولانِ لله عزَّ وجلَّ، مقرَّبانِ عظيمان عند الله تعالى، وأن الملائكةَ كلَّهم مؤمنون فضلاً، وأن الجنَّ حقٌّ، وأن إبليسَ عاصٍ لله كافرٌ، مُذْ أبى السجودَ لآدمَ، واستخَفَّ به عليه السلام.

وأن كلَّ ما في القرآنِ حقٌّ، وأن مَنْ زاد فيه حَرْفاً من غير القراءاتِ المَرْوِيَّةِ المحفوظةِ المنقولةِ نقلَ الكافة، أو نَقَصَ منه حرفاً، أو بدَّل منه حرفاً مكانَ حرف، وقد قامتْ عليه الحُجَّةُ أنه من القرآن، فتمادَى مُتعمِّداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلافِ ما فعلَ، فإنه كافرٌ.

واتفقوا أنه لا يُكْتَبُ في المُصْحفِ مُتَّصِلاً بالقرآن، ما ليس من القرآن.

واختلفوا في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال قائل: لا تكتبُ وليستْ من القرآن إلا في داخلِ سورة النمل.

وقال آخرون: تُكْتَبُ في أول كلِّ سورةٍ، حاشا «براءة» وهي من القرآن في كل مَوضع قبل أولِ كلِّ سورة.

وقال آخَرون: تُكْتَبُ في أول كل سورةٍ، حاشا براءةَ وليستْ من القرآن.

واتفقوا أنها في داخلِ النمل من القرآن، وأنها تُكْتَبُ هنالك.

واتفقوا أنها ليستْ في أول براءةَ، وأنها لا تُكتَب هناك.

واتفقوا أنه مُذْ مات النبيُّ ﷺ، فقد انقطعَ الوحيُ وكَمُلَ الدينُ واستقرَّ، وأنه لا يَحِلُّ لأحد أن يَزيدَ شيئاً من رَأْيِه بغيرِ استدلال منه، ولا أن يَنْقُصَ منه شيئاً، ولا أن يُبْدِّلَ شيئاً مكانَ شيءٍ، ولا أن يُحدِثَ

شريعة: وأنَّ مَنْ فَعل ذلك كافرٌ.

واتفقوا أن كلامَ رسولِ الله ﷺ، إذا صَحَّ أنه كلامُه بيقينٍ، فواجبٌ اتباعُه.

واختلفوا في كيفيةِ صِحَّتِه بما فيه البلاغُ إلى نقلِ الكافَّةِ.

واتفقوا أن نقلَ الكافةِ حقٌّ، فمن خالفَه، بعد علمه أنَّه نَقْلُ كافَّةٍ، كَفَرَ.

واتفقوا أنْ طَلَبَ رُخَصِ كلِّ تأويلٍ بلا كتابٍ ولا سُنَّةٍ فِسْقٌ لا يَحِلُّ.

واتفقوا أنه لا يَحِلُّ تركُ ما صحَّ من الكتابِ والسنةِ، والاقتصارُ على ما اقتصرَ عليه فقط.

واتفقوا أنه لا يَحِلُّ لأحد أن يُحَلِّلَ، ولا أن يُحَرِّمَ، ولا أن يوجبَ حُكْماً بغيرِ دليلٍ من قرآن أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو نَظَرٍ.

واختلفوا في النظر: فقال بعضُهم: منه الاستحسان.

وقال بعضُهم: منه تقليدُ صاحبٍ أو تابعٍ أو فقيهٍ فاضلٍ.

وقال بعضُهم: منه القياسُ.

وقال بعضُهم: هو استصحابُ الحالِ المجتمَعِ عليها، ومفهومُ اللفظِ الواردِ في نصِّ القرآن والسنة.

واتفقوا أن الله تعالى مُسمًّى بأسمائه، التي نصَّ عليها في القرآن، فقد ذكرناها في مكانٍ آخَرَ. وأنه تعالى لا يخفَى عليه شيءٌ، ولا يَضِلُّ ولا يَنْسَى ولا يَجْهَلُ، وأن كلَّ ما ورد في القرآن من خَبَرِ مَا مضَى أو ما يأتي، حقٌّ صحيحٌ وصِدْقٌ لا شكَّ فيه.

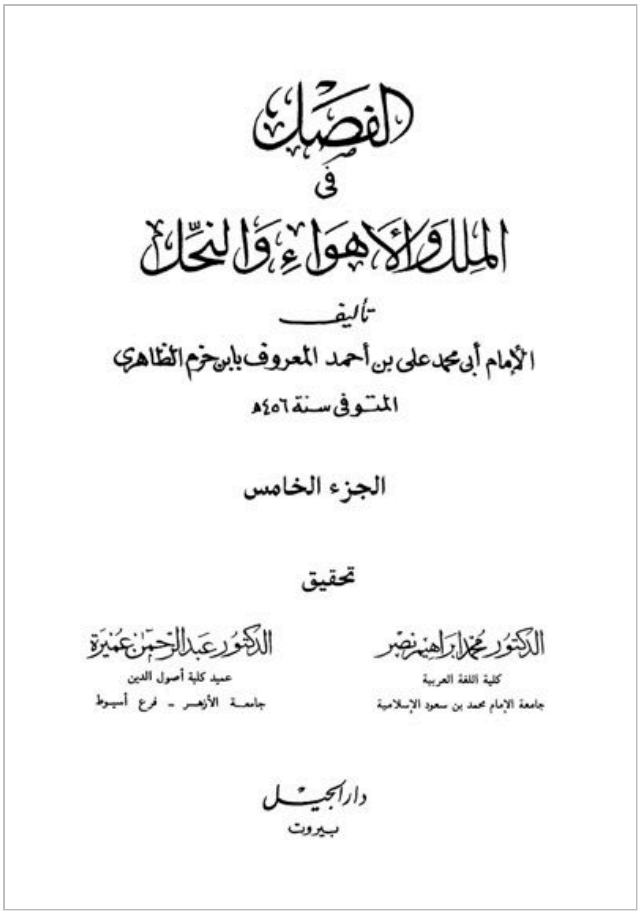
واتفقوا أن البعثَ حقٌّ، وأن الناسَ كلَّهم يُبْعثونَ في وقتٍ تنقطع فيه سُكْنَاهم في الدنيا، يُحاسَبونَ عما عَمِلوا من خَيْرٍ وشَرٍّ، وأن اللَّهَ تعالى يُعذِّبُ من يشاءُ ويَغْفِرُ لمن يشاء. واختلفوا في تفسيرِ هذه

كتاب مراتب الإجماع، ابن حزم، ص٢٧٠و٢٧١

Ibn Ḥazm (d. 456 هـ) explained that absolute obedience to the ruler results in contradicting Islām completely:

> *"And it is said to them: What do you say about the ruler that made the Jews the associates of his authority, the Christians his soldiers, he imposed the Jizya upon the Muslims, and he raised the sword against the children of the Muslims, and he permitted the Muslim women (to commit) Zinā, and he raised the sword against anyone who he found from the Muslims, and he took possession of their women and their children, and he declared the violation of them. And he is, in all of that, confessing to Islām, proclaiming it, not neglecting the prayer?*
>
> *And if they said: 'The rising up against him is not permissible'. It is said to them that he does not let a Muslim, except that he kills him completely. And this, if he is left, made it imperative that none remain, except him alone and the people of Kufr with him.* ***So if they permit the patience despite this, they have contradicted Islām completely and stripped (themselves) of it****"*

The Mushrikūn nowadays would certainly claim that the ruler of this example would be a Muslim and that obedience to him is supposedly obligatory and that he ought not to be accused of Kufr. This example, among others, makes the implications of their Shirk belief clear and exposes its true conclusion.



الفصل
في
الملل والأهواء والنحل

تأليف
الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري
المتوفى سنة ٤٥٦هـ

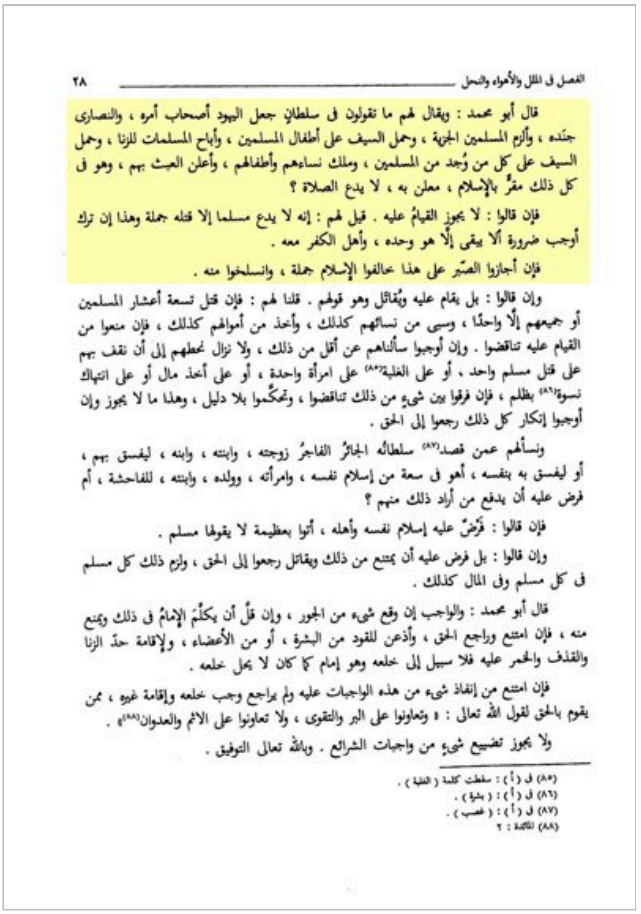
الجزء الخامس

تحقيق

الدكتور محمد إبراهيم نصر
كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدكتور عبد الرحمن عميرة
عميد كلية أصول الدين
جامعة الأزهر - فرع أسيوط

دار الجيل
بيروت



الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٨

قال أبو محمد : ويقال لهم ما تقولون في سلطانٍ جعل اليهود أصحاب أمره ، والنصارى جنده ، وألزم المسلمين الجزية ، وحمل السيف على أطفال المسلمين ، وأباح المسلمات للزنا ، وحمل السيف على كل من وُجد من المسلمين ، وملك نساءهم وأطفالهم ، وأعلن العبث بهم ، وهو في كل ذلك مقرٌّ بالإسلام ، معلن به ، لا يدع الصلاة ؟

فإن قالوا : لا يجوز القيامُ عليه . قيل لهم : إنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا إن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده ، وأهل الكفر معه .

فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة ، وانسلخوا منه .

وإن قالوا : بل يقام عليه ويُقاتل وهو قولهم . قلنا لهم : فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحدًا ، وسبى من نسائهم كذلك ، وأخذ من أموالهم كذلك ، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا . وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ، ولا نزال نحطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد ، أو على الغلبة[٨٥] على امرأة واحدة ، أو على أخذ مال أو على انتهاك نسوة[٨٦] بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا ، وتحكّموا بلا دليل ، وهذا ما لا يجوز وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق .

ونسألهم عمن قصد[٨٧] سلطانُه الجائرُ زوجته ، وابنته ، وابنه ، ليفسق بهم ، أو ليفسق به بنفسه ، أهو في سعة من إسلام نفسه ، وامرأته ، وولده ، وابنته ، للفاحشة ، أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم ؟

فإن قالوا : فُرِضَ عليه إسلام نفسه وأهله ، أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم .

وإن قالوا : بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك .

قال أبو محمد : والواجب إن وقع شيء من الجور ، وإن قلّ أن يكلّم الإمامُ في ذلك ويمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق ، وأذعن للقود من البشرة ، أو من الأعضاء ، وإقامة حدّ الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه .

فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ، ممن يقوم بالحق لقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان[٨٨] ﴾ .

ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع . وبالله تعالى التوفيق .

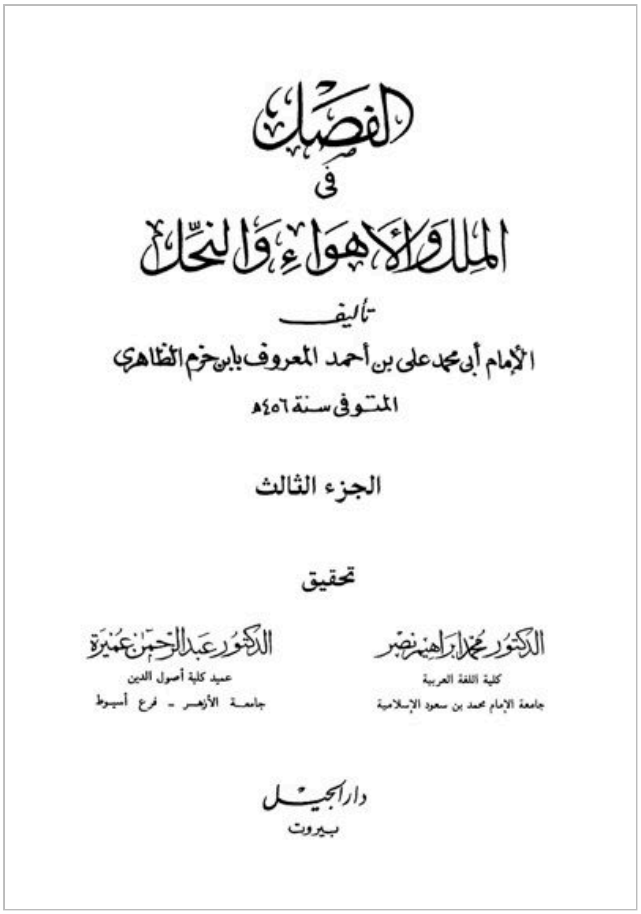
(٨٥) في (أ) : سقطت كلمة (الغلبة) .
(٨٦) في (أ) : (بنوة) .
(٨٧) في (أ) : (غصب) .
(٨٨) المائدة : ٢

كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ج٥ ص٢٨

Ibn Ḥazm (d. 456 هـ) explained Istiḥlāl as an action, not merely a belief, and, that the moving of one month in the lunar calendar is Kufr and Istiḥlāl:

> *"So it is true, that the postponement (of the months) is Kufr. And it is one of the deeds. And it (the postponement) is the allowing of what Allāh, the exalted, made Ḥarām.* ***So whoever allows what Allāh, the exalted, made Ḥarām, knowing that Allāh, the exalted, made it Ḥarām, is a Kāfir by that act itself****"*

The postponement of months (nasī') was addressed in Surah 9, verse 37. It was a practice of the Mushrikūn to sometimes change the lunar calendar by establishing another order of months. This action was condemned in the Qur'ān as an increase in Kufr. If this is to be considered an increase in Kufr, then what about the Tawāghīt, who criminalised the Sharī'a and established their own legal judgements that directly contradict what Allāh has made obligatory? They have invented their own Dīn in every matter, be it marriage, commerce and everything else, while imprisoning, killing or persecuting anyone who calls to the Dīn of Islām.


الفصل
في
الملل والأهواء والنحل

تأليف

الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦هـ

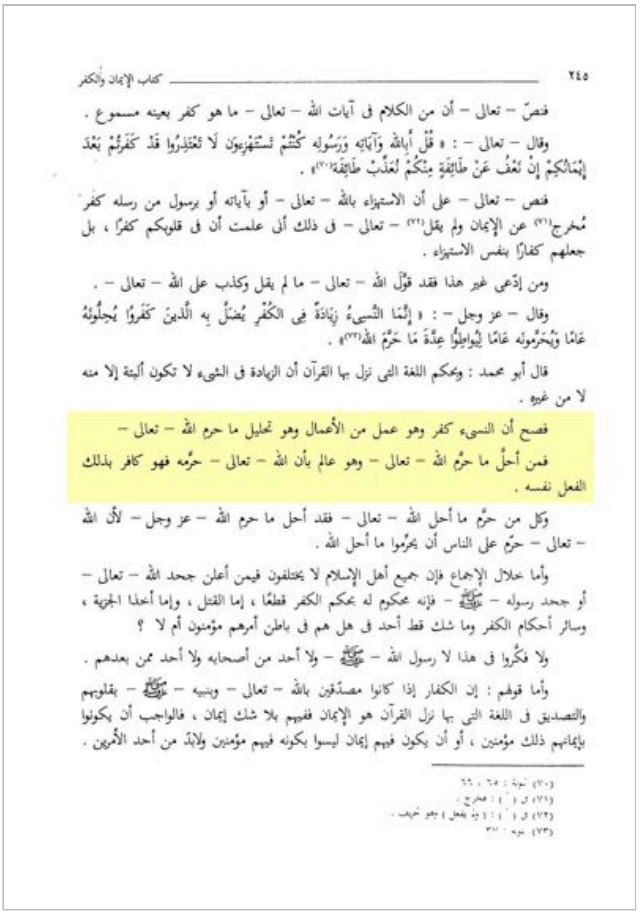
الجزء الثالث

تحقيق

الدكتور محمد إبراهيم نصر
كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدكتور عبد الرحمن عميرة
عميد كلية أصول الدين
جامعة الأزهر - فرع أسيوط

دار الجيل
بيروت


٢٤٥ كتاب الإيمان والكفر

فنصّ – تعالى – أن من الكلام في آيات الله – تعالى – ما هو كفر بعينه مسموع .

وقال – تعالى – : « قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً[٧٠] » .

فنص – تعالى – على أن الاستهزاء بالله – تعالى – أو بآياته أو برسول من رسله كفر مُخرج[٧١] عن الإيمان ولم يقل[٧٢] – تعالى – في ذلك أني علمت أن في قلوبكم كفرًا ، بل جعلهم كفارًا بنفس الاستهزاء .

ومن ادّعى غير هذا فقد قوّل الله – تعالى – ما لم يقل وكذب على الله – تعالى – .

وقال – عز وجل – : « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ[٧٣] » .

قال أبو محمد : وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبتة إلا منه لا من غيره .

فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله – تعالى – فمن أحلّ ما حرّم الله – تعالى – وهو عالم بأن الله – تعالى – حرّمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه .

وكل من حرّم ما أحل الله – تعالى – فقد أحل ما حرم الله – عز وجل – لأن الله – تعالى – حرّم على الناس أن يحرّموا ما أحل الله .

وأما خلال الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن أعلن جحد الله – تعالى – أو جحد رسوله – ﷺ – فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعًا ، إما القتل ، وإما أخذا الجزية ، وسائر أحكام الكفر وما شك قط أحد في هل هم في باطن أمرهم مؤمنون أم لا ؟

ولا فكّروا في هذا لا رسول الله – ﷺ – ولا أحد من أصحابه ولا أحد ممن بعدهم .

وأما قولهم : إن الكفار إذا كانوا مصدّقين بالله – تعالى – وبنبيه – ﷺ – بقلوبهم والتصديق في اللغة التي بها نزل القرآن هو الإيمان فقولهم بلا شك إيمان ، فالواجب أن يكونوا بإيمانهم ذلك مؤمنين ، أو أن يكون فيهم إيمان ليسوا بكونه فيهم مؤمنين ولابدّ من أحد الأمرين .

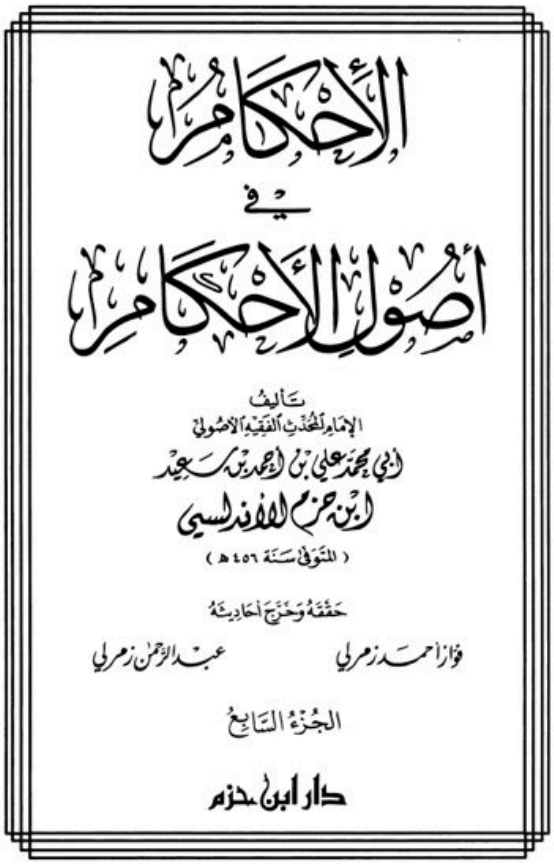
(٧٠) سورة : ٩ ، ٦٥ ، ٦٦
(٧١) في ب ، ج : مخرج .
(٧٢) في ب ، ج : ولم يقل) بدون تعريف .
(٧٣) سورة : ٩ / ٣٧

كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، كتاب الإيمان والكفر، ج٣ ص٢٤٥

Ibn Ḥazm (d. 456 هـ) said that imposing punishments different to those prescribed in the Sharī'a is Kufr:

> *And there is no difference between imposing a (different) ḥadd(-punishment) for Khamr (e.g. alcohol) and abolishing the ḥadd(-punishment) of zinā or the increasing in it. Or abolishing a Rak'a (prayer unit) from the Dhuhr (prayer) or addition in it. Or imposing a prayer other than the prescribed prayers. Or imposing a supposed (allowed) limit in consuming Ribā (e.g. usury).* ***And all this is (major) Kufr from those who authorized it.***

The context of his statement makes it is clear, that he is referring to major Kufr and that the authorization and commandment, today called legislation, of those punishments that contradict the Sharī'a is major Kufr.


الأحكام
في
أصول الأحكام
تأليف
الإمام المحدث الفقيه الأصولي
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي
(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)
حققه وخرج أحاديثه
فواز أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي
الجزء السابع
دار ابن حزم


جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
9 789959 856272
ISBN 978-9959-856-27-2
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها
دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الالكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



وقد نزه الله ـ عزّ وجلّ ـ علياً ـ رضي الله عنه ـ عن هذا الكلام الساقط الغث، الذي ليس وراءه مرمى في السقوط والهجنة، لوجوه:

أحدها: أنه لا يحلّ لمسلم أن يظنّ أن عمر وعلياً يضعان شريعة في الإسلام لم يأتِ بها النبي ﷺ، ولكانا في ذلك كالذين أنكرا عليهم في الحديث نفسه أنهم شرعوا ما لم يأذن به الله تعالى، فمن المحال أن ينكر على عليّ من شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، ويشرع هو في الحين نفسه شريعة لم يأذن بها الله تعالى، وهذا ما لا يظنه بعلي ذو عقل ودين، ولا فرق بين وضع حدّ في الخمر، وبين إسقاط حدّ الزنى أو الزيادة فيه، أو إسقاط ركعة من الظهر، أو زيادة فيها، أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة، أو وضع حدّ مفترض في أكل الربا؛ وكلّ هذا كفر ممن أجازه.

ثم المشهور عن علي ـ رضي الله عنه ـ بالسند الصحيح، أنهُ جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين[1]، في أيام عثمان ـ رضي الله عنه ـ، فبطل يقيناً أن يكون يرى الحد ثمانين، ويجلد هو أربعين فقط، وهذا الحديث يكذب كلّ ما جاء عن علي بخلافه.

وأيضاً: فليس كلّ من يشرب الخمر يسكر، وشارب الجرعة لا يسكر، والحدّ عليه، ولا كلّ من يسكر يهذي، ففي الناس كثير يغلب/ عليهم السكون حينئذ، نعم وذكر الله تعالى الآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد، ولا كلّ من يهذي يفتري، فالمبرسم يهذي ولا يفتري، ولا كلّ من يفتري يلزمه الحد، فقد يفتري المجنون والنائم، فلا يحدّان، فوضح أن هذا الكلام المنسوب إلى علي، وقد نزّهه الله تعالى عنه، من الكذب في منزلة ينزه عنها كلّ ذي عقل فكيف مثله رحمة الله عليه!.

(١) **رواه ضمن قصة طويلة**: البخاري في صحيحه، وحديث رقم (٣٦٩٦) ٥٣/٧.
وحديث رقم (٣٨٧٢) ١٨٧/٧.
وحديث رقم (٣٩٢٧) ٢٦٣/٧.
وأحمد في فضائل الصحابة، حديث رقم (٧٩١) ٤٨٨/١.
وانظر ما سبق.

٢٠٩

كتاب الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج٧ ص٢٠٩

Ibn Ḥazm (d. 456 هـ) said that the legitimacy of the ruler is dependent on the establishment of the Sharī'a:

> *"And the obligation is that, if something of injustice occurs, even if it is small, to speak to the Imām about that and prevent it. So if he refrains and returns to the truth and submits to the retaliation of the skin or the limbs and to the establishment of the Ḥadd (punishment) of Zinā, Qadhf (wrongful accusation with Zinā) and Khamr upon him, then there is no way to his removal (from office) and he is an Imām, just as his removal (from office) was not Ḥalāl.*
>
> ***So if he declines carrying out any of these obligations upon him and does not return (to Islām), his removal (from office) and the establishment of someone other than him, from those who uphold the truth (Sharī'a) is obligatory**, due to His, the Exalted, statement:*
>
> *«And cooperate with one another in righteousness and Taqwā **and do not cooperate with one another in sin and transgression**» [5:2]*
>
> *And neglect of any of the obligations of the laws (of the Sharī'a) is not permissible. And through Allāh, the Exalted, is the success"*

الفصل
في
الملل والأهواء والنحل

تأليف

الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الخامس

تحقيق

الدكتور محمد إبراهيم نصر
كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدكتور عبد الرحمن عميرة
عميد كلية أصول الدين
جامعة الأزهر - فرع أسيوط

دار الجيل
بيروت

جميع الحقوق محفوظة لدار الجيل

الطبعة الثانية
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

قال أبو محمد : ويقال لهم ما تقولون في سلطانٍ جعل اليهود أصحاب أمره ، والنصارى جنده ، وألزم المسلمين الجزية ، وحمل السيف على أطفال المسلمين ، وأباح المسلمات للزنا ، وحمل السيف على كل من وُجد من المسلمين ، وملك نساءهم وأطفالهم ، وأعلن العبث بهم ، وهو في كل ذلك مقرٌّ بالإسلام ، معلن به ، لا يدع الصلاة ؟

فإن قالوا : لا يجوز القيامُ عليه . قيل لهم : إنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا إن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلّا هو وحده ، وأهل الكفر معه .

فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة ، وانسلخوا منه .

وإن قالوا : بل يقام عليه ويُقاتل وهو قولهم . قلنا لهم : فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلّا واحدًا ، وسبى من نسائهم كذلك ، وأخذ من أموالهم كذلك ، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا . وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ، ولا نزال نحطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد ، أو على الغلبة[٨٥] على امرأة واحدة ، أو على أخذ مال أو على انتهاك نسوة[٨٦] بظلم ، فإن فرقوا بين شيءٍ من ذلك تناقضوا ، وتحكّموا بلا دليل ، وهذا ما لا يجوز وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق .

ونسألهم عمن قصد[٨٧] سلطانُه الجائرُ الفاجرُ زوجته ، وابنته ، وابنه ، ليفسق بهم ، أو ليفسق به بنفسه ، أهو في سعة من إسلام نفسه ، وامرأته ، وولده ، وابنته ، للفاحشة ، أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم ؟

فإن قالوا : فُرِضَ عليه إسلام نفسه وأهله ، أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم .

وإن قالوا : بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك .

قال أبو محمد : والواجب إن وقع شيء من الجور ، وإن قلّ أن يكلّم الإمامُ في ذلك ويمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق ، وأذعن للقود من البشرة ، أو من الأعضاء ، ولإقامة حدّ الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه .

فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ، ممن يقوم بالحق لقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان[٨٨] » .

ولا يجوز تضييع شيءٍ من واجبات الشرائع . وبالله تعالى التوفيق .

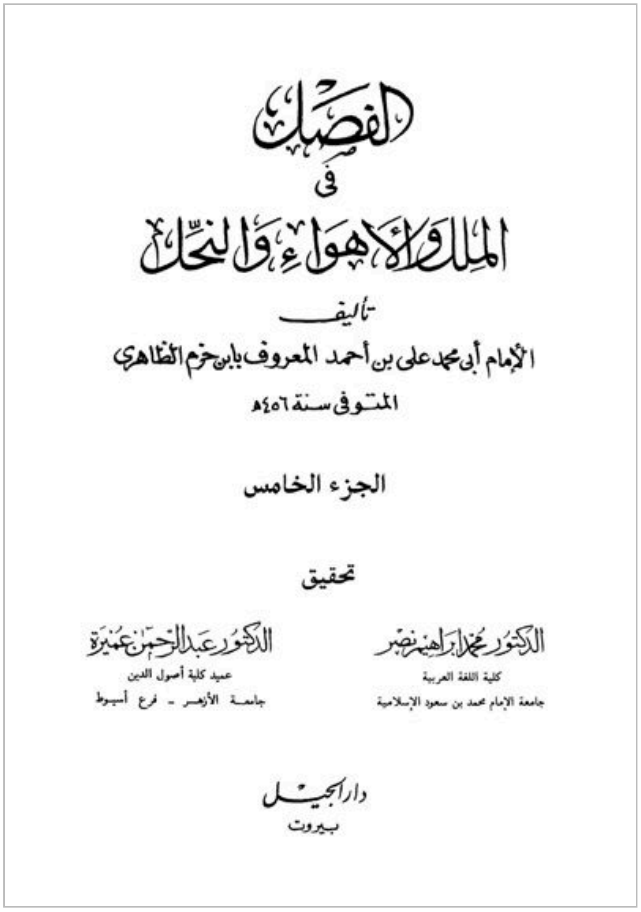
(٨٥) في (أ) : سقطت كلمة (الغلبة) .
(٨٦) في (أ) : (بشرة) .
(٨٧) في (أ) : (غصب) .
(٨٨) المائدة : ٢

كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج٥ ص٢٨

Ibn Ḥazm (d. 456 هـ) said regarding the patience with the ruler:

> *"As for his command, may Allāh's peace and blessings be upon him, with patience during the seizure of the property and the striking of the back, then that is only, without a doubt, if the Imām takes possession of it* ***by means of truth*** *(in accordance with the Sharī'a). And this is where there is no doubt in it, that he imposed the patience with him (the Imām) on us"*

If the patience with the ruler is contingent on his actions being in accordance with the Sharī'a, and if they are not, the obligation of enjoining good and forbidding evil arises, then the notion proposed by certain Mushrikūn to be patient with the ruler, no matter what he does and what limits of the Sharī'a he oversteps, is completely disproven by conclusion.


الفصل
في
الملل والأهواء والنحل
تأليف
الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري
المتوفى سنة ٤٥٦هـ
الجزء الخامس
تحقيق
الدكتور محمد إبراهيم نصر
كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الدكتور عبد الرحمن عميرة
عميد كلية أصول الدين
جامعة الأزهر - فرع أسيوط
دار الجيل
بيروت


٢٤ الفصل في الملل والأهواء والنحل

وفي بعضها : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل(٥٣). ويقول الله تعالى : ﴿ واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر(٥٤)﴾ الآية .

قال أبو محمد : كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرًا خبرًا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بالإيصال إلى فهم معرفة(٥٥) الخصال ، ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملا كافية وبالله تعالى نتأيد .

أمّا أمره عليه السلام بالصبر على أخذ المال ، وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمامُ ذلك بحق ، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له . فإن(٥٦) امتنع من ذلك – بل من ضرب رقبته إن وجب عليه – فهو فاسق عاص لله عزّ وجل وأمّا إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسولُ الله ﷺ بالصبر على ذلك ، برهان هذا قول الله عزّ وجل : ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان(٥٧)﴾ .

وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو الا وحي يوحى(٥٨)﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا(٥٩)﴾ .

فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فإنه(٦٠) وحي من عند الله عزّ وجل لا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ، فإذ(٦١) هو كذلك فيقين لا شك فيه يدرى كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق ، وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام ، قال رسول الله ﷺ : ﴿ إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، وأبشاركم حرام عليكم(٦٢)﴾ .

(٥٣) جاء هذا الحديث في مسند الإمام أحمد بلفظه عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم قال : دخلنا قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعرًا بغر وعامه فقالوا : إنّ ترع ، قال : وقد لقد رهصول . قالوا : أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ قال : نعم . قال : فهل حدث من أمرك حدثنا بحدثك عن رسول الله ﷺ تحدثناه ..؟ قال نعم : حدثه بحدث عن رسول الله – ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي . قال : فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول . قال أبو أيوب الذي حدث عن حميد – ولا أعلمه إلا قال : ولا تكن عبد الله القاتل . قال فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ، ويقول أم ولده معنا في بطنها (٥/١١٠ دار صادر بيروت) .
(٥٤) سورة المائدة : ٢٧
(٥٥) سبق الحديث من هذا الكتاب بين آثار ابن حزم وشرحاته .
(٥٦) في الأصل (وإن) .
(٥٧) المائدة : ٢
(٥٨) النجم : ٣ ، ٤
(٥٩) النساء : ٨٢
(٦٠) في (أ) : (فهو) .
(٦١) في (أ) : (فإذا كان هذا) .
(٦٢) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الفتن – (راجع فتح الباري : ٣/ ٢٧ ، ٢٠ وغير جزء من حديث طويل .

كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ج٥ ص٢٤

Imām Ibn ʿAbdulbarr al-Mālikī (d. 463 هـ) described laws outside the sharī'a as the laws of the tāghūt:

> *"And it is impossible that they are a group of believers who all divide their inheritance* ***according to the law of the tāghūt and the way of kufr****"*

It is narrated from Imām Mālik on this matter that if an idolater or a majūsī accepts Islām and they have an inheritance from the jāhilīyya that has not been divided, then it is divided according to the sharī'a of Islam. However, if they were ahl al-kitāb and the heirs did not divide the inheritance until they became Muslims, then they divide the inheritance according to the previous legislation. There is a difference of opinion on whether Mālik made a distinction between the idolaters of the Arabs and the majūsīs on the one side and the Ahl al-Kitāb on the other. The principle of the aforementioned opinion is that the inheritance is due at the corresponding time, and each heir has what is due to him at that time.

This principle is also transmitted from ʿAlī bin Abī Ṭālib, Saʿīd bin al-Musayyib, Ibrāhīm an-Nakhaʿī, Sulaymān bin Yasār, az-Zuhrī, ash-Shāfiʿi and the majority of scholars. They said: Anyone who converts to Islām after death or is freed has no claim to inheritance, because the inheritance was already determined at the time of the deceased's death. Ibn ʿAbdulbarr did not follow this opinion, which is why he made this statement. And his statement refutes the Mushrikūn, because he described the laws that contradict Islām as the law of the Tāghūt. And that is exactly our statement.

سلسلة النصوص المحققة

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

في حديث رسول الله ﷺ

لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المجلد الثاني

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

معاذ سمير الخالدي محمد بشار عواد

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية
22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com
الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧ م
ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-733-0

محفوظة جميع الحقوق

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومقدما.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي المؤسسة

ما قام الدليلُ عليه، فيكونُ مخصوصًا بذلك الدليل الذي خَصَّه كأكْلِ ذبائح الكتابيِّين ومُناكَحَتِهم دونَ سائرِ أهلِ الكُفر بما نصَّ عليه من ذلك، ومُحالٌ أن يكونوا جماعةً مؤمنين كلُّهم يَقتَسِمونَ ميراثَهم على شَريعةِ الطَّاغُوت ومنهاجِ الكُفْر. وهذا قولُ ابنِ شهابٍ، وجماعةِ أهلِ الحجاز، وجمهورِ أهل العلمِ والحديث. وكلُّ مَن قال بهذا الحديث لم يُفَرِّقْ بين الكِتابيِّنَ وغيرهم إلّا ما ذكرنا. وقد أبَى قومٌ من القولِ به، والحُجَّةُ تَلْزَمُهم به؛ لأنّه حديثٌ قد وصَلَه مَن ليسَ به بأسٌ، وهو معمولٌ به عند أهلِ المدينة ومكةَ.

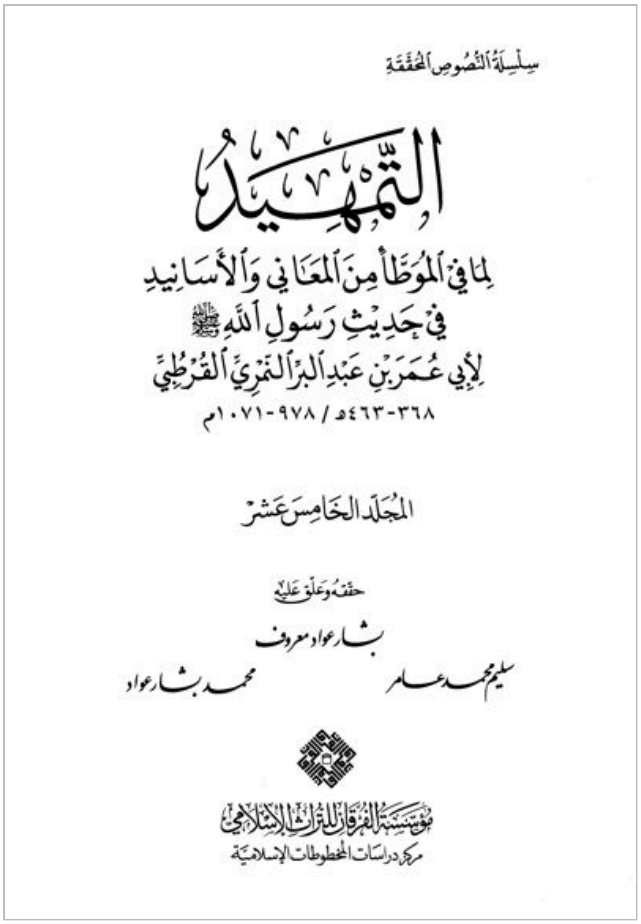
وقد روَى أصبغُ، عن ابن القاسِم[1]، أنّه سُئِل عن قولِ رسولِ الله ﷺ: «أيُّما دارٍ قُسِمَت في الجاهليّة، فهي على قَسْمِ الجاهليّة، وأيُّما دارٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقْسَم، فهي على قَسْمِ الإسلام». قلتُ: أيريدُ بهذا مُشرِكي العرب، أم يكونُ في اليهودِ والنصارى؟ فقال: تفسيرُه عندي أنّ كلَّ وَرَثَةٍ وَرِثُوا دارًا على مجوسيّةٍ، أو يهوديّةٍ، أو نَصرانيّةٍ، فلم يَقْسِموا حتى أسلَموا، فإنّ مواريثَهم تَرجِعُ في قَسْمِ الدَّار على سُنَّةِ فرائضِ الإسلام، وإن كانوا قد اقتَسموا وهم على يهوديَّتِهم أو مجوسيَّتِهم، مضَى ذلك القَسْمِ ولم يُعَدْ بينَهم؛ اتِّباعًا للحديثِ وأخذًا به. قلتُ له: فإن أسلَم بعضُهم قبلَ أن يقْتَسِموا، فدَعَا مَن أسلَم منهم إلى أن يَقْتَسِموا على فرائضِ الإسلام، ودَعا مَن لم يُسْلِمْ منهم إلى التَّمسُّكِ بفرائضِ أهلِ دينِهم، كيف الحُكمُ بينَهم؟ فقال: يُقَرُّونَ على قَسْمِ أهلِ دينِهم ما بَقِي منهم واحدٌ لم يُسلِمْ، ولا يُجبَرون على غيرِ ذلك إلّا أن يَتراضَوْا على حُكْمٍ من حُكامِ المسلمين، فيحكُمَ بينَهم بكتابِ الله. هكذا ذَكَره، ورَواه مَطْروحُ بن محمدِ بن شاكرٍ، عن أصبغَ.

(١) المدونة ٢/ ٥٩٩.

كتاب التمهيد، ابن عبد البر، ج٢ ص٥٨

Imām Ibn 'Abdulbarr al-Mālikī (d. 463 هـ) stated that obedience to the ruler is contingent upon his establishment of the Sharīʿa:

> وكلُّ إمام يُقيمُ الجمُعةَ والعيدَ
>
> *And every Imām who establishes the Friday prayer and the ʿĪd prayer,*
>
> ويُجاهِدُ العدوَّ، ويُقيمُ الحُدودَ على أهل العَداء
>
> *and fights the enemy, and erects the Ḥudūd against the people of hostility,*
>
> ويُنصفُ الناسَ من مظالمِهم بعضِهم لبعض
>
> *and gives justice (according to the Sharīʿa) to the people regarding their injustices (of) some of them against others,*
>
> وتَسكُنُ له الدَّهْماء، وتأمَنُ به السُّبلُ
>
> *and the populace trust him, and the roads are safe by him,*
>
> فواجبٌ طاعتُه في كلِّ ما يأمُرُ به من الصَّلاح أو منَ المُباح
>
> *then obedience to him is obligatory in everything he commands of what is righteous or of what is permissible (Mubāḥ).*



سلسلة النصوص المحققة

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ
لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي
٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المجلد الخامس عشر

حققه وعلق عليه
بشار عواد معروف
سليم محمد عامر محمد بشار عواد

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية
22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com
الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م
ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-746-0

محفوظة جميع الحقوق
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومقدماً.
كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي المؤسسة

وأما أهلُ الجَورِ والفسقِ والظُّلم فليسُوا له بأهل، ألا ترَى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ لإبراهيمَ عليه السلام، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وإلى منازعةِ الظالمِ الجائرِ ذهَبت طوائفُ من المعتزلةِ وعامةُ الخوارج، وأما أهلُ الحقِّ، وهم أهلُ السُّنة، فقالوا: هذا هو الاختيارُ أن يكونَ الإمامُ فاضلًا عدلًا مُحسِنًا، فإن لم يكنْ فالصبرُ على طاعةِ الجائرِ من الأئمَّةِ أوْلى من الخروج عليه؛ لأنَّ في منازعتِه والخروجِ عليه استبدالَ الأمنِ بالخوف[1]، ولأنَّ ذلك يَحمِلُ على هِراقةِ الدِّماء وشنِّ الغاراتِ والفسادِ في الأرض، وذلك أعظمُ من الصَّبرِ على جَوْرِه وفِسْقِه، والأصولُ تشهَدُ والعقلُ والدِّينُ: أنَّ أعظمَ المكروهَيْنِ أولاهُما بالترك، وكلُّ إمام يُقيمُ الجُمُعةَ والعيدَ، ويُجاهِدُ العدوَّ، ويُقيمُ الحُدودَ على أهل العَداء، ويُنصفُ الناسَ من مظالمِهم بعضِهم لبعض، وتَسكُنُ له الدَّهْماء، وتأمَنُ به السُّبُلُ، فواجبٌ طاعتُه في كلِّ ما يأمُرُ به من الصَّلاح أو منَ المُباح.

حدَّثني خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّف، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سُليمانَ ومحمدُ بنُ عُمر، قالا: حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن الأعمش، عن زيدِ بنِ وَهْب، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ ربِّ الكعبة، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص، قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فنزَلْنا منزلًا، فمِنَّا من يَتَفِلُ، ومنَّا مَن يُصلِحُ خِباءَه، ومنَّا مَن هو في جَشَرِه، إذ نادَى منادي رسول الله ﷺ: الصلاةَ جامعةً. فانتهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يقول: «إنه لم يكنْ نبيٌّ قبْلي إلا كان لله عليه حقًّا أن يدُلَّ أُمَّتَه على الذي هو خيرٌ لهم، ويُنذِرَهم الذي هو شرٌّ لهم، وإنَّ هذه الأمةَ جُعِلت عافيتُها في أوَّلها، وسيُصيبُ

(١) في الأصل: «من الخوف»، والمثبت من بقية النسخ.

كتاب التمهيد، ابن عبد البر المالكي، ج١٥ ص٢٢٤

Imām Ibn al-Qaṭṭān al-Mālikī (d. 628 هـ) transmitted the consensus that whoever brings forth a different legislation than the Sharī'a is a Kāfir:

> *"And they agreed (ijmā') that since he (the Prophet), peace be upon him, died, revelation came to an end, and the Dīn became complete and settled. And no one is allowed to add anything to the Dīn from his opinion without proof from it (the Dīn), nor to subtract anything from it, nor to replace anything (from it) for anything else,* ***nor to bring forth a (different) legislation (than the Sharī'a) and (it is consensus) that whoever does that is a Kāfir****"*

Imām Ibn al-Qaṭṭān mentioned the consensus of all Muslims, that whoever comes with a different legislation than the Sharī'a, is a Kāfir. This statement also refutes the Mushrikūn, who try to deceive people by imposing the fabricated condition of tabdīl on everything without proof. Ibn al-Qaṭṭān specifically mentioned tabdīl as something separate from the invention of laws that contradict the Sharī'a, which completely refutes their lie and exposes their kufr.

رفع
محمد السيد المقدسي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أوقاف
AWQAF

نفائس الكتب

الإقناع
في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي
المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

المجلد الأول

دراسة وتحقيق وتعليق
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ السنة وعلومها
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس - الرباط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

دار القلم
دمشق
أسسها
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:
دار القلم - دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com
الدار الشامية - بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
دار البشير - جدة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤



ذكرُ محمد ﷺ ٤٤ كتاب الإيمان

٨٧ ـ وأجمع المسلمون أن العصمة لا تجب للصحابة.

ذكرُ محمد ﷺ

❐ المراتب:

٨٨ ـ واتفقوا أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة، المهاجر إلى المدينة، رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة.

٨٩ ـ واتفقوا أنه لا نبيَّ بعده ﷺ.

٩٠ ـ واتفقوا أنه ﷺ ماتَ بيثرب، وأن قبره بها، وأنه نكح النساء وأولد، وأنه كان عبداً لله تعالى، مخلوقاً من ذكر وأنثى، يأكل ويجوع، ويصح ويمرض، وأنّه ﷺ (بقي) بالمدينة عشر سنين نبياً رسولاً، وبمكة مثلها نبيّاً رسولاً.

واختلفوا هل (بقي) بمكة أكثر، أم لا؟

٩١ ـ واتفقوا أنه مُذْ ماتَ ﷺ انقطع الوحي، وكمل الدين، واستَقَرّ، وأنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يزيد في الدين شيئاً من رأيه بغير استدلال

= ذكر بعض من ألف في الإجماع، إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هُجِي به النبي ﷺ وكتابته، وقراءته، وتركه متى وُجد دون محو.
وقال في ٢/ ٢٧٠:
لا خلاف أن سابَّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم.
٨٧ ـ ولهذا وقع الخلاف بين الصحابة فيما سبيله الاجتهاد ولم يخطئ أو يفسق أو يبدع أحد منهم من خالفه، أما العقائد فلم يختلفوا فيها والحمد لله.
٨٨ ـ المراتب ص١٦٧.
٨٩ ـ المراتب ص١٧٣.
٩٠ ـ المراتب ص١٧٤. وفي نسخة: (نبئ) بالمدينة.
٩١ ـ المراتب ص١٧٤ ـ ١٧٥.



كتاب الإيمان ٤٥ ذكرُ محمد ﷺ

منه، ولا أن ينقص منه شيئاً، ولا أن يبدّل شيئاً مكان شيء، ولا أن يحدث شريعة، وأن من فعل ذلك كافر.

٩٢ ـ واتفقوا أنه ﷺ وأصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلى حين البعث مع جميع الناس.

❐ الرسالة:

٩٣ ـ وأجمعوا أن النبي ﷺ دعا جميع الخلق إلى معرفة الله، وإلى نبوته، ونهاهم عن الجهل بالله تعالى، وعن تكذيبه.

٩٤ ـ وأجمعوا أنه ﷺ بيَّن لهم جميعَ ما دعاهم إليه من الإسلام والإيمان وما رغّبهم فيه من منازل الإحسان [وأوضح لهم الأدلة عليه، وبيَّن لهم الطريق إليه].

وأنه ﷺ (لم يؤخر) عنهم بيان شيء مما دعاهم إليه عن وقت تكليفهم فعله، بما يوجبه تأخير ذلك عنهم عن سقوط تكليفهم له، وإنما جوزت فرقة تأخير البيان فيما أجمله الله من الأحكام، قبل لزوم فعله لهم، فأمّا تأخير ذلك عن وقت فعله فغير جائزٍ عند كافتهم.

❐ الوصول:

٩٥ ـ وأجمعوا على الإيمان بأن النبي ﷺ أُسري به من المسجد الحرام

٩٢ ـ المراتب ص١٧٦.
٩٣ ـ الرسالة؛ الإجماع الرابع والثلاثون ص٢٧١.
٩٤ ـ الرسالة ص٢٧١ وما بين المعقوفتين منه.
(وأنه ﷺ لم يؤخر عنهم بيان شيء..) إلخ لم أجدها في المطبوعة.
وفي حاشية (ب) عن نسخة (يدخر) عنهم بيان شيء.
وكذلك: من سقوط (تكلفهم له) في نسخة..
٩٥ ـ حديث الإسراء والمعراج، أخرجه البخاري في صحيحه، الصلاة، باب كيف =

كتاب الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ذكر محمد صلى الله عليه وسلم، ٩١، ص٤٤و٤٥

Imām al-Qurṭubī al-Mālikī al-Ash'arī (d. 671 هـ) mentioned that Abū Bakr aṣ-Ṣiddīq fought the Murtaddūn for not giving the Zakāh:

> *Ibn Isḥāq said: When the Messenger of Allāh, may Allāh's peace and blessings be upon him, was taken (from the Dunyā), the Arabs apostatized (became Kuffār) except for three mosques: the mosque of Madīnah, the mosque of Makkah and the mosque of Juāthā. And they were in their apostasy upon two groups: A group that abandoned all of the Sharī'a and deviated from it. And a group that abandoned the obligation of the Zakāh and acknowledged the obligation of other than it. They said: "We fast and pray, but we do not give Zakāh". So the veracious (Abū Bakr aṣ-Ṣiddīq) fought all of them and he sent Khālid bin al-Walīd to them with the troops. So he fought them and took them as prisoners according to what is well-known from their reports.*

So if Abū Bakr considered them Murtaddūn for not giving the Zakāh, what would he consider the people of the Middle East and alike for abandoning the Sharī'a and fighting against it?

مركز تحقيق التراث

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء السادس

الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٧

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الطبعة الثالثة مصورة عن الطبعة الثانية المحققة والمصححة بالقسم الأدبي بدار الكتب المصرية والتي أصدرها في عشرين جزءًا وذلك بالرجوع إلى أربعة وعشرين نسخة مخطوطة وإلى كتب التفسير والقراءات وكتب الحديث والإعراب التي رجع إليها المؤلف وخاصة قراءة نافع التي جعلها المؤلف أصلاً لتفسيره، أما نص الآيات القرآنية فطبعت بالبنط الكبير واتبع في رسمها قراءة عاصم برواية حفص طبقاً للمصحف المطبوع بالدار

أي قالوا إنهم، ويجوز « أنهم » [نصب (١)] بـ « أقسموا » أي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد . ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض ؛ أي هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك (٢) الله اليوم ستركم . ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ بطلت بنفاقهم . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ أي خاسرين الثواب . وقيل : خسروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود و إجلائهم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ شرط وجوابه « فَسَوْفَ » . وقراءة أهل المدينة والشام « مَنْ يَرْتَدِدْ » بدالين . الباقون « مَنْ يَرْتَدَّ » . وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم : إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيبا ، فكان على ما أخبر بعد مدة ، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحق : لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد ؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جُؤاثى (٣) ، وكانوا في ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي ؛ فقاتل الصديق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش ففاتلهم وسباهم (٤) على ما هو مشهور من أخبارهم .

(١) من ورك . (٢) في جـ ورك ورع : انتهك ستركم . (٣) جواثا بهمز : اسم حصن بالبحرين . وفي الحديث "أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا . «النهاية» . (٤) في جـ ورك وزوع : فقاتلهم .

كتاب الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، سورة المائدة آية ٥٤، ج٦ ص٢١٩

Imām al-Qurṭubī (d. 671 هـ) explained Istiḥlāl (declaring something permissible) as an action, not merely a belief, and stated that moving a month of the Hijrī calendar is Kufr and Istiḥlāl:

> *"And the meaning is: Do not regard them as Ḥalāl for battle, nor for raid, and do not change them,* ***for indeed, their change is their Istiḥlāl*** *(declaring as permissible). And this is what they (the Mushrikūn) used to do with the Nasi' (postponing of the months)"*

The postponing of months (nasī') was addressed in Surah 9, verse 37. It was a practice of the Mushrikūn to add a lunar month. In doing so, they changed the lunar calendar in some years by establishing something different. This action was condemned in the Qurʾān as an increase in kufr.

So how about the Tawāghīt nowadays, who criminalize the Sharī'a and establish their own laws that directly contradict what Allāh has established, and have invented their own Dīn in everything that contradicts the Dīn of Islām, while imprisoning, killing, or persecuting anyone who calls to the Dīn of Islām?

الجامع لأحكام القرآن

والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي

الجزء السابع

مؤسسة الرسالة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

مؤسسة الرسالة ناشرون للطباعة والنشر والتوزيع وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت-لبنان

تلفاكس: ٨١٥١١٢-٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box 117460 Email:Resalah@Cyberia.net.lb

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ اسم مفرد يدلُّ على الجنس في جميع الأشهر الحُرُم، وهي أربعة: واحدٌ فردٌ، وثلاثةٌ سَرْدٌ[1]، يأتي بيانها في «براءة»[2]، والمعنى: لا تستحلُّوها للقتال ولا للغارة، ولا تبدِّلوها؛ فإنَّ استبدالَها استحلالٌ، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسيء، وكذلك قوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: لا تستحلُّوه، وهو على حذف مضاف، أي: ولا ذوات القلائد؛ جمع قِلَادة. فنهَى سبحانه عن استحلال الهَدْي جملة، ثم ذَكَر المقلَّدَ منه تأكيداً ومبالغةً في التنبيه على الحرمة في التقليد[3].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ الهَدْيُ: ما أُهديَ إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة، الواحدة: هَدْيَةٌ وهَدِيَّة وهَدْيٌ. فمَن قال: أراد بالشَّعائر المناسك؛ قال: ذَكَر الهَدْيَ تنبيهاً على تخصيصها. ومَن قال: الشَّعائرُ الهَدْيُ؛ قال: إنَّ الشَّعائر ما كان مُشعَراً، أي: مُعْلَماً بإسالة الدَّمِ من سَنامه، والهَدْيُ ما لم يُشعَر، اكتُفِي فيه بالتقليد. وقيل: الفرقُ أنَّ الشعائر هي البُدْن من الأنعام، والهَدْي: البقر والغنم والثِّياب وكلُّ ما يُهدَى.

وقال الجمهور: الهَدْيُ عامٌّ في جميع ما يتقرَّب به منَ الذَّبائح والصَّدقات؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «المُبَكِّرُ إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنة» إلى أن قال: «كالمُهدِي بَيْضة»[4] فسمَّاها هَدْياً، وتسميةُ البيضة هَدْياً لا مَحْمَل له إلاَّ أنه أراد به الصَّدقة، ولذلك[5] قال العلماء: إذا قال: جعلتُ ثوبي هَدْياً؛ فعليه أنْ يتصدَّق به، إلاَّ أنَّ الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم،

(١) سَرْد: متتابعة. وقد ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١٤٦. وعنه نقل المصنف. وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. والفرد هو رجب.

(٢) عند تفسير الآية (٥) منها.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٤٦ - ١٤٧.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) ص٥٨٧، من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفظه عند أحمد: «المهجر إلى الجمعة». ولم نقف عليه بلفظ: المبكر. والمهجر هو المبكِّر. النهاية (هجر). وانظر نصب الراية ٣/٩٨ - ٩٩.

(٥) في (د) و(م): وكذلك.

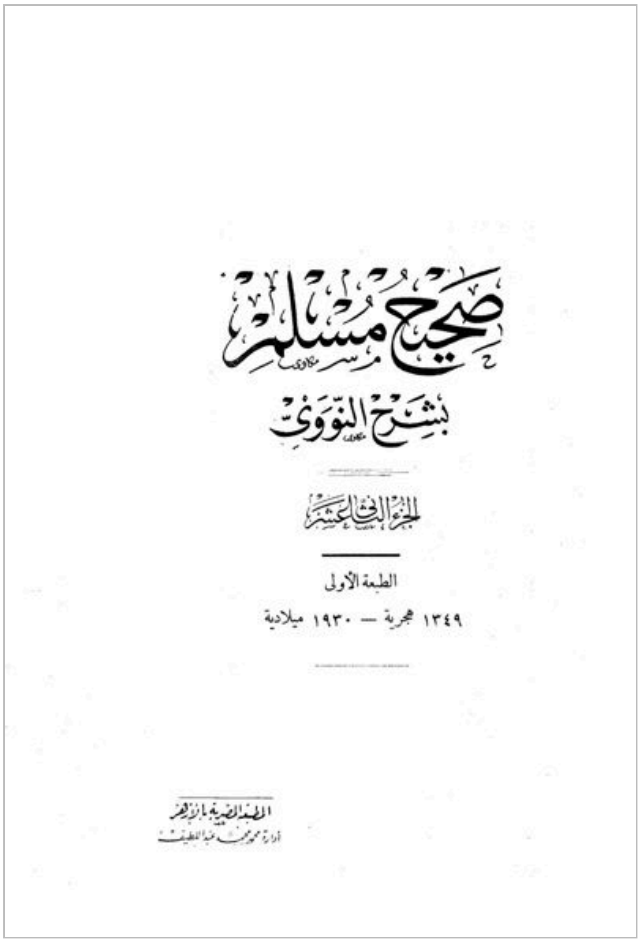
كتاب الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، سورة المائدة آية ٢، ج٧ ص٢٥٧

Imām an-Nawawī (d. 676 هـ) mentioned from Imām al-Qāḍī 'Iyāḍ al-Mālikī (d. 544 هـ) the consensus that the Imāma can never be established for a Kāfir:

> *"al-Qāḍī 'Iyāḍ (al-Mālikī) said: The scholars unanimously agreed (ijmā') that* ***the Imāma (leadership) is not established for a Kāfir and that if Kufr were to befall him, he would be removed (from office). He said: And likewise, if he has left the performance of the prayers and the calling to them.*** *(...) al-Qāḍī 'Iyāḍ (al-Mālikī) said: So if Kufr or a change in the law (shar') or an innovation (in the law, shar') were to occur to him, he has deviated from the rule of government (wilāya) and his obedience (ṭā'a to him) became invalid. And the rising up against him, his removal (from office) and the appointment of a just Imām* ***are obligatory upon the Muslims, if that is possible for them****. And if that does not take place except by means of a group, (then) the rising up is obligatory upon them for the removal of the Kāfir (from office)"*

The innovation mentioned by Qāḍī 'Iyāḍ al-Mālikī does not refer to a mere illegitimate innovation in Shar'ī-matters, which would be Ḥarām. For it has been transmitted from the classical scholars that, according to the consensus of Muslims, Khurūj is not Ḥalāl in the case of Ḥarām. And Imām an-Nawawī also stated at this point that no other opinion is accepted in this matter and that anything else contradicts the classical scholars.

As should be clear, our scholars would not have expected any obedience to today's rulers in the Middle East – quite the contrary, in fact. As Imām al-Qāḍī 'Iyāḍ al-Mālikī mentioned, if a change is made that contradicts the Sharī'a – even if only in a single matter – all obedience becomes invalid and such a rule is completely illegitimate under Islāmic law. There is no obedience to a ruler in disobedience to Allāh.


صحيح مسلم
بشرح النووي
الجزء الثاني عشر
الطبعة الأولى
١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية
المطبعة المصرية بالأزهر


وجوب طاعة الامراء فى غير معصية ٢٢٩

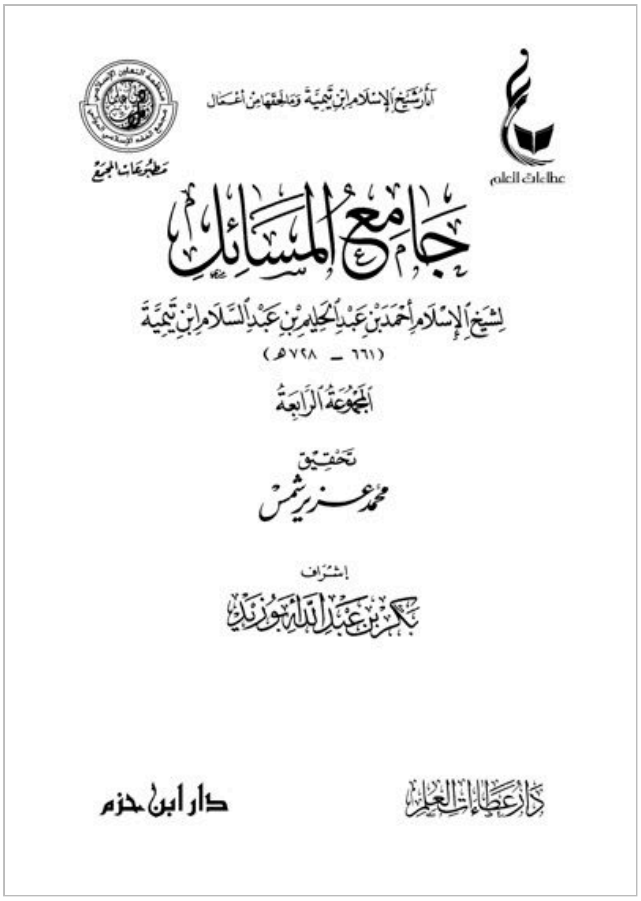
براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصى ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الاأن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ماذكرته وأجمع أهل السنة أنه لاينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه مايترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الامامة لاتنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال و كذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقم ذلك الاطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولايجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام ولهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها و يفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لاينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولايخلع ولايجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاتنازع الأمر أهله فى أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم . قوله (بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهى مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة

كتاب شرح النووي على مسلم، النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج١٢ ص٢٢٩

Ibn Taymīyya (d. 728 هـ) said that whoever follows something other than our Sharī'a is a Kāfir by consensus:

> *Whoever follows the legislation (Sharī'a) and method which was legislated for Mūsā and 'Īsā and abrogated by the tongue of Muḥammad, may Allāh's peace and blessings be upon him,* ***is a Kāfir by the agreement (consensus) of the Muslims.***

If somebody is a Kāfir by following the Sharī'a of those who came before us, then those who follow man-made laws, in contradiction to our Sharī'a, are even worse in their Kufr. Ibn Taymīyya agreed with the Ahl as-Sunna on this matter and was quoted solely for this reason.



مجموعات المجمع

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

المجموعة الرابعة

تحقيق

محمد عزير شمس

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم



ISBN: 978-9959-857-37-8

جميع الحقوق محفوظة

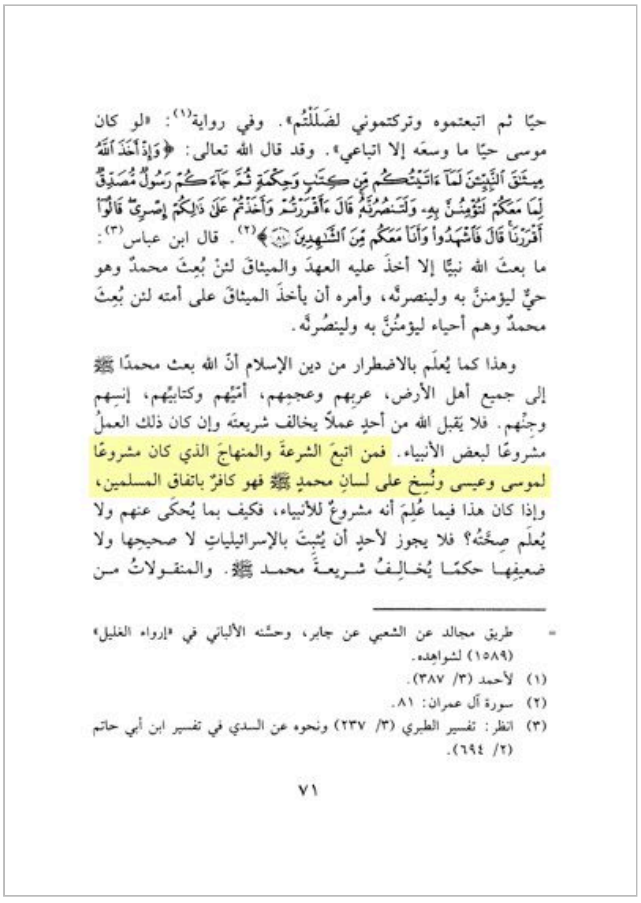
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع
عطاءات العلم
هاتف: ٠٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣+
فاكس: ٠٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨+
info@ataat.com.sa



حيًا ثم اتبعتموه وتركتموني لضَلَلْتُم». وفي رواية[1]: «لو كان موسى حيًا ما وسعَه إلا اتباعي». وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[2]. قال ابن عباس[3]: ما بعثَ الله نبيًّا إلا أخذَ عليه العهدَ والميثاقَ لئنْ بُعِثَ محمدٌ وهو حيٌّ ليؤمنَنَّ به ولينصرنَّه، وأمره أن يأخذَ الميثاقَ على أمته لئن بُعِثَ محمدٌ وهم أحياء ليؤمنُنَّ به ولينصُرنَّه.

وهذا كما يُعلَم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ الله بعث محمدًا ﷺ إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أمّيّهم وكتابيّهم، إنسهم وجنّهم. فلا يَقبل الله من أحدٍ عملاً يخالف شريعتَه وإن كان ذلك العملُ مشروعًا لبعض الأنبياء. فمن اتبعَ الشرعةَ والمنهاجَ الذي كان مشروعًا لموسى وعيسى ونُسِخ على لسانِ محمدٍ ﷺ فهو كافرٌ باتفاق المسلمين، وإذا كان هذا فيما عُلِمَ أنه مشروعٌ للأنبياء، فكيف بما يُحكَى عنهم ولا يُعلَم صِحَّتُه؟ فلا يجوز لأحدٍ أن يُثبِتَ بالإسرائيلياتِ لا صحيحها ولا ضعيفِها حكمًا يُخالِفُ شريعةَ محمد ﷺ. والمنقولاتُ من

= طريق مجالد عن الشعبي عن جابر، وحسّنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٨٩) لشواهده.

(١) لأحمد (٣/ ٣٨٧).

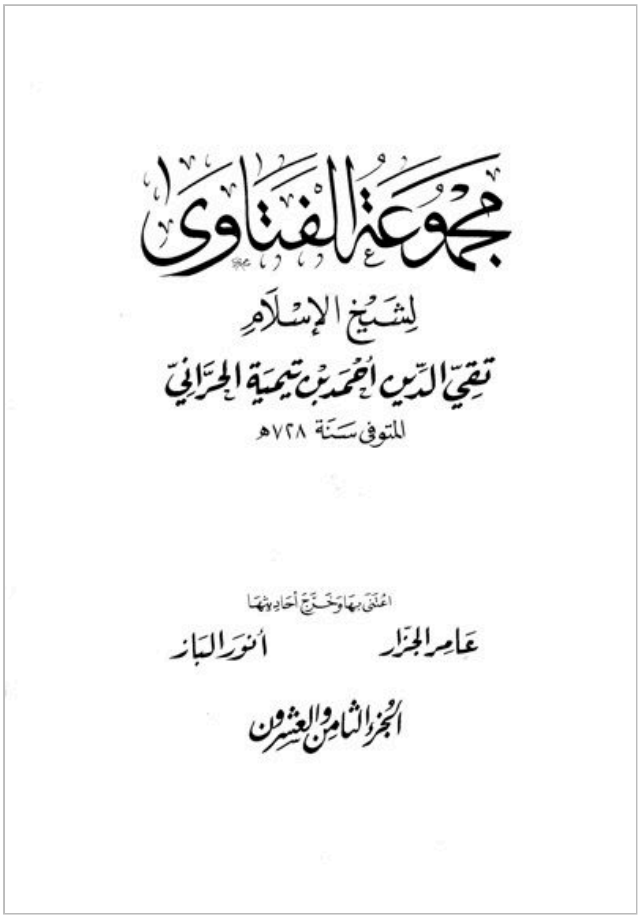
(٢) سورة آل عمران: ٨١.

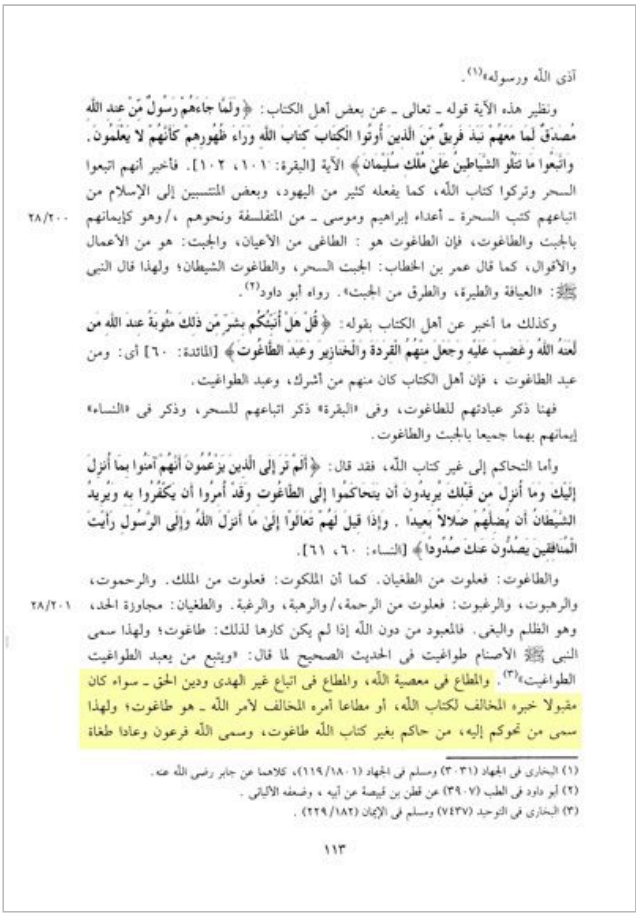
(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٣٧) ونحوه عن السدي في تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٩٤).

كتاب جامع المسائل، ابن تيمية، مسألة فيمن قال: إن نبيا أكله القمل فاشتكى إلى الله، ج٤ ص٧١

Ibn Taymīyya (d. 728 هـ) said that those whose contradiction of the Book of Allāh is followed are called Tawāghīt/Tāghūt:

> *"And the one obeyed in disobedience to Allāh, and the one obeyed in following of (something) other than the guidance (of Islām), and the Dīn of the truth – it is the same whether his word, the contradicting to the Book of Allāh, is accepted, or his command, the contradicting to the command of Allāh, is obeyed – he is a Tāghūt.* ***And because of this, from whomever judgement is sought, who ruled by other than the Book of Allāh, was named a Tāghūt.*** *And Allāh named Fir'awn and 'Ād Tuġāh"*


مجموعة الفتاوى
لشيخ الإسلام
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
المتوفى سنة ٧٢٨هـ
اعتنى بها وخرج أحاديثها
عامر الجزار أنور الباز
الجزء الثامن والعشرون


آذى الله ورسوله»[1].

ونظير هذه الآية قوله ـ تعالى ـ عن بعض أهل الكتاب: ﴿ولَمَّا جاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الآية [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله، كما يفعله كثير من اليهود، وبعض المنتسبين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة ـ أعداء إبراهيم وموسى ـ من المتفلسفة ونحوهم ـ/وهو كإيمانهم ٢٨/٢٠٠
بالجبت والطاغوت، فإن الطاغوت هو: الطاغي من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «العيافة والطيرة، والطرق من الجبت». رواه أبو داود[2].

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] أي: ومن عبد الطاغوت، فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك، وعبد الطواغيت.

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت، وفي «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في «النساء» إيمانهم بهما جميعا بالجبت والطاغوت.

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله، فقد قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

والطاغوت: فعلوت من الطغيان. كما أن الملكوت: فعلوت من الملك. والرحموت، والرهبوت، والرغبوت: فعلوت من الرحمة،/والرهبة، والرغبة. والطغيان: مجاوزة الحد، ٢٨/٢٠١
وهو الظلم والبغي. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت»[3]. والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق ـ سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله ـ هو طاغوت؛ ولهذا سمى من تحوكم إليه، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادا طغاة

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٣١) ومسلم في الجهاد (١٨٠١/١١٩)، كلاهما عن جابر رضي الله عنه.
(٢) أبو داود في الطب (٣٩٠٧) عن قطن بن قبيصة عن أبيه، وضعفه الألباني.
(٣) البخاري في التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم في الإيمان (١٨٢/٢٢٩).

١١٣

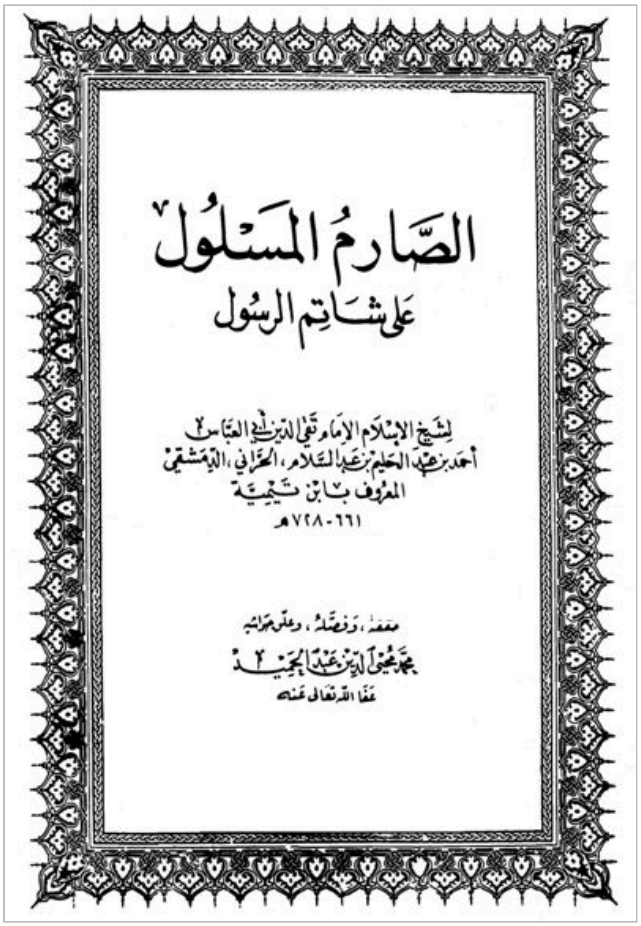
كتاب مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٨ ص١١٣

Ibn Taymīyya (d. 728 هـ) said that whoever does not submit to the command of Allāh is on the same level of Kufr as Iblīs:

> *"So if disregard and indifference occurred in the heart, it became impossible that submission (inqiyād) or surrender (istislām) were in it. So there is no Īmān in it (the heart). And this is exactly the same (as) the Kufr of Iblīs, for truly, he heard the command of Allāh to him, and he did not accuse any messenger of lying. However,* ***he did not submit to the command, and he did not surrender to it****, and he displayed arrogance regarding obedience,* ***so he became a Kāfir****"*

To be a Muslim, one must submit and surrender to the Sharī'a. The Tawāghīt, however, have followed Iblīs, for they have not denied that the Sharī'a was revealed, nor have they claimed that the Sharī'a is a different Sharī'a, attributing other rulings to Islām. Instead, they refused to submit and surrender to the Sharī'a. They have behaved arrogantly towards obedience and are therefore Kuffār by consensus.

Whoever excuses the Tawāghīt in their Kufr has excused Iblīs in his Kufr. And whoever doubts the Kufr of either of them is a Kāfir. Ibn Taymīyya agreed with the Ahl as-Sunna on this matter and was quoted solely for this reason.


الصَّارِمُ المَسْلُولُ
عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، الحَرَّانِيِّ، الدِّمَشْقِيِّ
المَعْرُوفِ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ
٦٦١-٧٢٨هـ


بيان السبب ، والفرق بينه و بين مجرد الكفر ٥١٩

ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجباً لعدم المعلول الذى هو حال فى القلب ، و بتوسُّطِ عدمه يزول التصديق الذى هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب ، وهذا هو الموجب لكفر مَنْ حَسَدَ الأنبياء ، أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلْفِ والعادة ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

الثانى : أن الإيمان و إن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق ، و إنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط ، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر ؛ فالخبر يستوجب تصديق الخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام ، وهو عمل فى القلب جماعُه الخضوعُ والانقياد للأمر ، و إن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ؛ فقد حصل أصل الإيمان فى القلب ، وهو الطمأنينة والإقرار ؛ فإن اشتقاقه من الأمْنِ الذى هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر فى القلب التصديقُ والانقياد ، و إذا كان كذلك فالسبُّ إهانة واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام و إعزاز ، ومُحَالٌ أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به ؛ فإذا حصل فى القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا ، ولكن لم ينقد للأمر ، ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة ؛ فصار كافراً ، وهذا موضعٌ زَاغَ فيه خلق من الخلف : تخيل لهم أن الإيمان ليس فى الأصل إلا التصديق ، ثم يَرَوْنَ مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ،

كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ص٥١٩

Ibn Taymīyya (d. 728 هـ) said that any group refusing to oblige by any law from the clear, mass-transmitted laws of Islām are Kuffār:

> *Praise be to Allāh, Lord of the Worlds. The scholars of the Muslims unanimously agreed (ijmā') that any group refusing (ṭā'ifah mumtani'ah) any law from the clear, mass-transmitted (mutawātir) laws of Islām must be fought* ***until the Dīn is entirely for Allāh****.*
>
> *So if they say: "We pray but do not give Zakāh", or "We pray the five (daily prayers), but do not pray the Friday (prayer) nor the congregational (prayer)", or "We establish the five foundations (pillars) of Islām, but we do not forbid the blood of the Muslims and their wealth", or "We do not leave Ribā (e.g. usury), nor Khamr (e.g. alcohol), nor Maysir (e.g. gambling)", or "We follow the Qur'ān, but we do not follow the Messenger of Allāh – may Allāh's peace and blessings be upon him – nor do we act upon the established Aḥādīth from him", or "We believe that the Jews and Christians are better than the majority of Muslims, and that the people of the Qibla became Kuffār in Allāh and His Messenger, and none of them remained a believer except a small group (Khawārij doing Takfīr over sins)", or they say: "Indeed, we will not fight the Kuffār together with the Muslims", or other than that from the matters that violate the Sharī'a of the Messenger of Allāh, may Allāh's peace and blessings be upon him, and his Sunna and that which the community of Muslims is upon.*
>
> *Then the fighting against all of these groups is obligatory, just as the Muslims fought the withholders of the Zakāh, and fought the Khawārij and their types. And fought the Khurramīya, Qarāmiṭa, Bāṭinīya, and other besides them, from the categories of the people of desires and innovations,* ***who deviate from the Sharī'a of Islām****. And this is because Allāh, the Exalted, says in His book: «And fight them* ***until there is no more Fitna and the Dīn is entirely for Allāh****» [8:39]. So if some of the Dīn is for Allāh and some of it is for other than Allāh, fighting them is obligatory* ***until the Dīn is entirely for Allāh****. And He, the Exalted, says: «But if they repent, and establish the prayer, and give the Zakāh, then leave their way» [9:5]. He did not command the leaving of their way,* ***except after Tawba from all types of Kufr and after the establishment of the prayer and the giving of the Zakāh.***

The aforementioned concept of fighting refers to a normative obligation of an established state to go to war. While something may be deemed obligatory by law, there can be a discrepancy between the normative obligation and its practical implementation. This has historically been the case throughout much of Islāmic history, without suspending the general obligation. The foreign policy goal of spreading one's own belief is not exclusive to Islām. Rather, it is prominently found in contemporary policies, such as the U.S. foreign policy of spreading democracy, the Soviet Union's efforts to spread communism, and similar ideologies. Ibn Taymīyya agreed with the Ahl as-Sunna on this matter and was quoted solely for this reason.

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثامن والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

© مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٩٦ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٠٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢٨)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٠٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢٨)

وسئل شيخ الإسلام تقي الدين

عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته ، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه ، وأنهم كفروا بذلك . فهل يجب قتالهم ؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله .

فلو قالوا : نصلي ولا نزكي ، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة ، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم ، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر ، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه ، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين ، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة ،

أو قالوا : إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين ، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وما عليه جماعة المسلمين . فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها ، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الحرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام .

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) . فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله ، والربا آخر ما حرم الله في القرآن ، فما حرمه قبله أوكد .

وقال تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ) .

كتاب مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٨ ص٤٦٨و٤٦٩

Ibn Taymīyya (d. 728 هـ) mentioned the laws that contradict Islām as the greatest contradiction to the Dīn of Islām:

> *The Muslims unanimously agreed (Ijmā') on the obligation of fighting the Khawārij and Rawāfiḍ and the like, if they separate from the community of the Muslims. Just as 'Alī, may Allāh be pleased with him, fought them.* ***So how about if they incorporate to that from the laws of the Mushrikūn*** *– (laws of the) churches – and (the laws of) Genghis Khan, the king of the Mushrikūn:* ***which is among the greatest (forms of) opposition to the Dīn of Islām****. And everyone who jumped to them (switched sides) among the commanders of the army and other commanders,* ***then his judgement is their judgement (i.e. Mushrik).*** *And among them is apostasy from the laws of Islām, to the same extent to which he apostatized from the laws of Islām.*
>
> *And if the Salaf designated those who withheld the Zakāh as apostates (murtaddīn) – despite their fasting and praying, and (despite that) they were not fighting the community of the Muslims – then what about one who came to be fighting together with the enemies of Allāh and His Messenger against the Muslims?! Simultaneously, and refuge is sought through Allāh, if these (people) who wage war against Allāh and His Messenger, who oppose Allāh and His Messenger, and who are hostile to Allāh and His Messenger were to take power over the lands of Shām and Egypt at such a time,* ***it would certainly lead to the disappearance of the Dīn of Islām and the extinction of its laws.***

If Ibn Taymīyya described those who fight with them as Mushrikūn, mentioning that them taking over power would lead to the disappearance of the Sharī'a, then this also implies the Kufr of those who contradict the laws of the Sharī'a. Those who establish Shirk laws as supreme and do not subjugate themselves to the boundaries set by Allāh. Ibn Taymīyya agreed with the Ahl as-Sunna on this matter and was quoted solely for this reason.

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثامن والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

© مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٩٦ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٠٢-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢٨)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٠٢-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢٨)

عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة . يخرجون على حين فرقة من الناس » قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعته .

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، وذكر : أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس ، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار ، فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير .

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين ، كما قاتلهم علي رضي الله عنه ، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين — كنائساً — وجنكسخان ملك المشركين : ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام ، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام . وإذا كان السلف

قد سموا مانعي الزكاة مرتدين — مع كونهم يصومون . ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين — فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين ؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله ، المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله ، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت ، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه .

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوها ، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام ، وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وفي رواية لمسلم : « لا يزال أهل الغرب »

والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية ، فغربه ما يغرب عنها ، وشرقه ما يشرق عنها ؛ فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية ؛ إذ كل بلد له شرق وغرب ؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون : سافر إلى الشرق ، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام : أهل الغرب ، ويسمون أهل نجد والعراق : أهل الشرق ، كما في حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا ، وفي

كتاب مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٨ ص٥٣٠و٥٣١

Ibn Taymīyya (d. 728 هـ) said that whoever calls to be obeyed instead of Allāh is calling for Shirk:

> *Whoever among the obeyed – among the leaders, the scholars and the Sheikhs – was following the Messenger, may Allāh's peace and blessings be upon him, commanded what he (the Messenger) commanded, called to it, and loved whoever called to what he called to. For indeed Allāh loves that. So he loves what Allāh loves, because his aim is the worship of Allāh alone and that the Dīn be for Allāh (alone). And whoever (the Tawāghīt) hates that there be a counterpart to him calls to that. Then this one wants him to be the one obeyed and worshipped, and for him is a share of the condition of Fir'awn and his like.* ***So whoever wants to be obeyed instead of Allāh, then this is the condition of Fir'awn. And whoever wants to be obeyed alongside Allāh, then this (person) wants from the people that they take others besides Allāh as equals (Shirk).*** *They love them as they should love Allāh. And Allāh, Glorified and Exalted be He, commanded that none be worshipped except Him. And that the Dīn be for none except for Him. And that the loyalty and the enmity be for His sake. And he relies on none except Him, and seeks help from none except through Him.*

Ibn Taymīyya agreed with the Ahl as-Sunna on this matter and was quoted solely for this reason.

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السابع

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

© مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٥٧٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

١-٢٨-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٨)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

١-٢٨-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٨)

جمهور المفسرين ، والأمة الملة والطريقة ، كما قال : (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ) كما تسمى الطريق إماماً ؛ لأن السالك فيها يؤتم به ، فكذلك السالك يؤمه ويقصده ، والأمة أيضاً معلم الخير الذي يأتم به الناس ، وإبراهيم عليه السلام جعله الله إماماً ، وأخبر أنه كان أمة .

وأمر الله تعالى الرسل أن تكون ملتهم ودينهم واحداً ، لا يتفرقون فيه كما في الصحيحين : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا) الآية . ولهذا كان يصدق بعضهم بعضاً لا يختلفون مع تنوع شرائعهم ؛ فمن كان من المطاعين من الأمراء والعلماء والمشايخ متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم أمر بما أمر به ودعا إليه وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه ، فإن الله يحب ذلك ، فيحب ما يحبه الله ؛ لأن قصده عبادة الله وحده ؛ وأن يكون الدين لله ؛ ومن كره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك ؛ فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبود ؛ وله نصيب من حال فرعون وأشباهه ؛ فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون ؛ ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ؛ والله سبحانه أمر أن لا يعبد إلا إياه ولا يكون الدين إلا له ؛ ونكون الموالاة فيه والمعاداة فيه ؛ ولا يتوكل إلا عليه ؛ ولا يستعان إلا به .

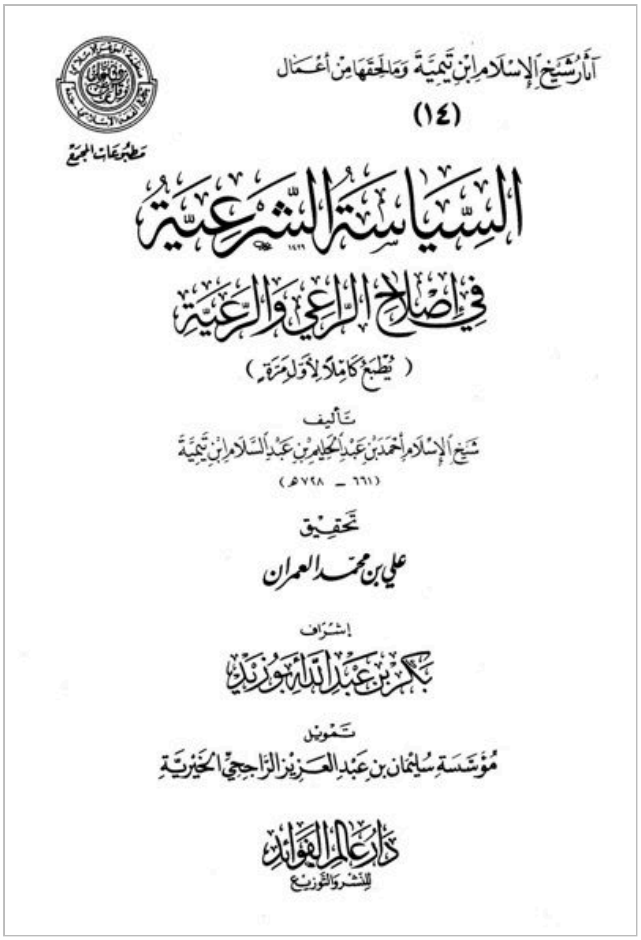
فالمتبع للرسل يأمر الناس بما أمرتهم به الرسل ؛ ليكون الدين لله لا له

كتاب مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٨ ص٢٢٠

Ibn Taymīyya (d. 728 هـ) quoted ʿAlī bin Abī Ṭālib (d. 40 هـ) regarding the sinful Muslim leader:

> قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
>
> *ʿAlī bin Abī Ṭālib – may Allāh be pleased with him – said:*
>
> لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إمَارَةٍ: بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً
>
> *There is no avoiding, for the people, an authority: whether he be righteous or immoral.*
>
> فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا. فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؛
>
> *So it was said: O Commander of the Believers, the righteous one we have known. But what is the case of the immoral?*
>
> فَقَالَ: يُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ، وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ، وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيْءُ
>
> *He (ʿAlī bin Abī Ṭālib) said: Through him (the sinful Muslim leader) the Ḥudūd (of the Sharīʿa) are established, the roads become safe, the enemy is fought, and the Fayʾ is divided.*

Ibn Taymīyya agreed with the Ahl as-Sunna on this matter and was quoted solely for this reason.



آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وملحقها من أعمال

(١٤)

السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

(تُطبع كاملة لأول مرة)

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع



فهذا في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨].

فصل

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء/ ٥٨] فإن الحُكْم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله[١]، مثل: حدِّ قُطَّاع الطريق، والسُّرَّاق، والزُّناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأمور السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعيَّن، فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لابدَّ للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرَّة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تُقام بها الحدود، وتأمن بها السُّبُل، ويُجاهَد بها العدو، ويُقْسَم بها الفيء[٢].

وهذا القسم[٣] يجب على الولاة البحث عنه[٤]، وإقامته من غير دعوى أحدٍ به، وكذلك تُقام الشهادة فيه من غير دعوى أحدٍ به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق

(١) الأصل: «حدود وحقوق الله». وسيأتي القسم الثاني (ص/ ١٩٥).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧١٠٢) بنحوه، وفي سنده ليث بن أبي سليم. ورُوي نحوه عن ابن مسعود مرفوعًا عند الطبراني قم (١٠٢١٠).
(٣) يعني إقامة الحدود والحقوق المذكورة وغيرها. وقارن بما ذكره الشيخ العثيمين في «شرحه: ١٨٨».
(٤) هنا تعليق في (ي) لكن معظمه لم يظهر.

٨٣

كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، فصل الحكم بين الناس، ص٨٣

Imām Ibn Kathīr (d. 774 هـ) said about the Kitābi practice of instituting Shirk laws:

> وقد كفرت هؤلاء وهؤلاء ووضعوا القوانين والأحكام
>
> *And indeed – both these and those (the Christians and the Jews) became Kuffār – and they (the Christians at the First Council of Nicaea) instituted laws (qawānīn) and rulings (aḥkām).*
>
> ومنها مخالف للعتيقة التي هي التوراة وأحلوا أشياء هي حرام بنص التوراة ومن ذلك الخنزير
>
> *And among it is what contradicts the Old (scripture), which is the Torah. And they allowed things which are Ḥarām by the literal text of the Torah, including the pig.*

Imām Ibn Kathīr (d. 774 هـ) also said:

> وقد خالفوا أحكام التوراة والإنجيل في غير ما شيء قد شرعوه لأنفسهم فمن ذلك صلاتهم إلى الشرق
>
> *And indeed, they contradicted the rulings (aḥkām) of the Torah and Gospel in more than one thing that they had legislated for themselves. And among that is their prayer toward the east.*

البداية والنهاية

في التاريخ

للامام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل

ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ سنة ١٩٣٢ م

بنفقة المطبعة السلفية ومطبعة السعادة ومكتبة الخانجي

الجزء الثاني

بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

في نفسه تصديق المسيح فجاء اليه واعتذر مما صنع وآمن به فقبل منه وسأله أن يمسح عينيه ليرد الله عليه بصره فقال اذهب الى ضينا عندك بدمشق في طرف السوق المستطيل من المشرق فهو يدعو لك فجاء اليه فدعا فرد عليه بصره وحسن ايمان بولس بالمسيح عليه السلام أنه عبد الله ورسوله وبقيت له كنيسة باسمه فهي كنيسة بولس المشهورة بدمشق من زمن فتحها الصحابة رضي الله عنهم حتى خربت في الزمان الذي سنورده إن شاء الله تعالى .

فصل

اختلف أصحاب المسيح عليه السلام بعد رفعه الى السماء فيه على أقوال كما قاله ابن عباس وغيره من أئمة السلف كما أوردناه عند قوله (فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين) قال ابن عباس وغيره قال قائلون منهم كان فينا عبد الله ورسوله فرفع الى السماء وقال آخرون هو الله وقال آخرون هو ابن الله فالأول هو الحق والقولان الآخران كفر عظيم كما قال (فاختلف الاحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم) وقد اختلفوا في نقل الأناجيل على أربعة أقاويل مابين زيادة ونقصان وتحريف وتبديل ثم بعد المسيح بثلثمائة سنة حدثت فيه الطامة العظمى والبلية الكبرى . اختلف البتاركة الاربعة وجميع الاساقفة والقساوسة والشمامسة والرهابين في المسيح على أقوال متعددة لاتنحصر ولا تنضبط واجتمعوا ونحاكموا إلى الملك قسطنطين بانى القسطنطينية وهم المجمع الاول فصار الملك إلى قول أكثر فرقة اتفقت على قول من تلك المقالات فسموا الملائكة ودحض من عداهم وأبعدهم وتفردت الفرقة الناجية لعبد الله بن اديوس الذي ثبت على أن عيسى عبد من عباد الله ورسول من رسله فسكنوا البراري والبوادي وبنوا الصوامع والديارات والقلايات وقنعوا بالعيش الزهيد ولم يخالطوا أولئك الملل والنحل وبقيت الملائكة الكنائس الهائلة عمدوا إلى ماكان من بناء اليونان فحولوا محاريبها الى الشرق وقد كانت إلى الشمال الى الجدي .

بيان بناء بيت لحم والقمامة

وبنى الملك قسطنطين بيت لحم على محل مولد المسيح وبنت أمه هيلانة القمامة بمعنى على قبر المصلوب وهم يسمون اليهود أنه المسيح . وقد كفرت هؤلاء وهؤلاء ووضعوا القوانين والأحكام ومنها مخالف للعتيقة التي هي التوراة وأحلوا أشياء هي حرام بنص التوراة ومن ذلك الخنزير وصلوا إلى الشرق ولم يكن المسيح صلى إلا الى صخرة بيت المقدس وكذلك جميع الانبياء بعد موسى . ومحمد خاتم النبيين صلى اليها بعد هجرته الى المدينة سنة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم حول الى الكعبة التي بناها ابراهيم الخليل . وصوروا الكنائس ولم تكن مصورة قبل ذلك ووضعوا العقيدة التي يحفظها أطفالهم ونساؤهم



(١٤٩)

تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة الآية) وقال تعالى (قل ياأهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم الآية) وهذا المذهب وهو القول بأن التبديل إنما وقع فى معانيها لا فى الفاظها حكاه البخارى عن ابن عباس فى آخر كتابه الصحيح وقرر عليه ولم يرده وحكاه العلامة فخر الدين الرازى فى تفسيره عن اكثر المتكلمين .

ليس للجنب لمس التوراة

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لايجوز للجنب مس التوراة وهو محدث وحكاه الخاطى فى خلويه عن بعض أصحاب الشافعى وهو غريب جداً . وذهب آخرون من العلماء إلى التوسط فى هذين القولين منهم شيخنا الامام العلامة أبو العباس بن تيمية رحمه الله فقال أما من ذهب إلى أنها كلها مبدلة من أولها إلى آخرها ولم يبق منها حرف إلا بدلوه فهذا بعيد وكذا من قال لم يبدل شئ منها بالكلية بعيد أيضاً والحق أنه دخلها تبديل وتغيير وتصرفوا فى بعض الفاظها بالزيادة والنقص كما تصرفوا فى معانيها وهذا معلوم عند التأمل ولبسطه موضع آخر والله أعلم كما فى قوله فى قصة الذبيح اذبح ابنك وحيدك وفى نسخة بكرك اسحاق فلفظة اسحاق مقحمة مزيدة بلا مرية لأن الوحيد وهو البكر اسماعيل لأنه ولد قبل اسحاق بأربع عشر سنة فكيف يكون الوحيد البكر اسحاق . وانما حملهم على ذلك حسد العرب أن يكون اسماعيل غير الذبيح فأرادوا أن يذهبوا بهذه الفضيلة لهم فزادوا ذلك فى كتاب الله افتراء على الله وعلى رسوله ﷺ وقد اغتر بهذه الزيادة خلق كثير من السلف والخلف ووافقوهم على أن الذبيح اسحاق والصحيح الذبيح اسماعيل كما قدمنا والله أعلم وهكذا فى توراة السامرة فى العشر الكلمات زيادة الأمر بالتوجه إلى الطور فى الصلاة وليس ذلك فى سائر نسخ اليهود والنصارى .

وهكذا يوجد فى الزبور المأثور عن داود عليه السلام مختلفاً كثيراً وفيه أشياء مزيدة ملحقة فيه وليست منه والله أعلم ٭ قلت وأما مابأيديهم من التوراة المعربة فلا يشك عاقل فى تبديلها وتحريف كثير من الفاظها وتغيير القصص والالفاظ والزيادات والنقص البين الواضح وفيها من الكذب البين والخطأ الفاحش شئ كثير جداً فأما مايتلونه بلسانهم ويكتبونه بأقلامهم فلا اطلاع لنا عليه والمظنون بهم أنهم كذبة خونة يكثرون الفرية على الله ورسله وكتبه .

وأما النصارى فأناجيلهم الأربعة من طريق مرقس ولوقا ومتى ويوحنا أشد اختلافا واكثر زيادة ونقصاً وأفحش تفاوتاً من التوراة وقد خالفوا أحكام التوراة والانجيل فى غير مالشئ قد شرعوه لأنفسهم فمن ذلك صلاتهم إلى الشرق وليست منصوصاً عليها ولا مأموراً بها فى شئ من الأناجيل الاربعة وهكذا تصويرهم كنائسهم وتركهم الختان وتقليم صيامهم إلى زمن الربيع وزيادته إلى خمسين يوما وأكلهم

كتاب البداية والنهاية، ابن كثير، ج٢ ص١٠١و١٤٩

Imām Ibn Kathīr relates an account of the First Council of Nicaea, convened in 325م by the Roman Emperor Constantine I and attended by several Christian bishops. The council dealt primarily with the controversy surrounding the nature of ʿĪsā and adopted the Nicene Creed which became the foundational component of the Trinitarian doctrine.

The council proclaimed twenty so-called canons. The bishops instituted rulings that were neither revealed by God nor derived from the teachings of the Torah and the Gospel, contradicting their established rulings.

The canons (laws) were inventened through a so-called "synodal" process, in which the assembled bishops deliberated upon concrete questions and enacted binding laws. Their synod functioned as a legislative governing body that convened in the manner resembling the democratic parliaments of the present day.

The bishops regarded their synodal legislation as the exercise of authority derived from God, but did not ascribe it to revelation itself (Tabdīl). The texts employ formulations such as "this holy and great synod decrees" (Canons 8, 11, and 14) and "this great synod determines" (Canon 6).

In this respect, they resemble the rulers of the so-called Islāmic world, who similarly claim that their authority is sanctioned by Allāh insofar as they maintain that obedience to them is obligatory and that their rule may not be contested.

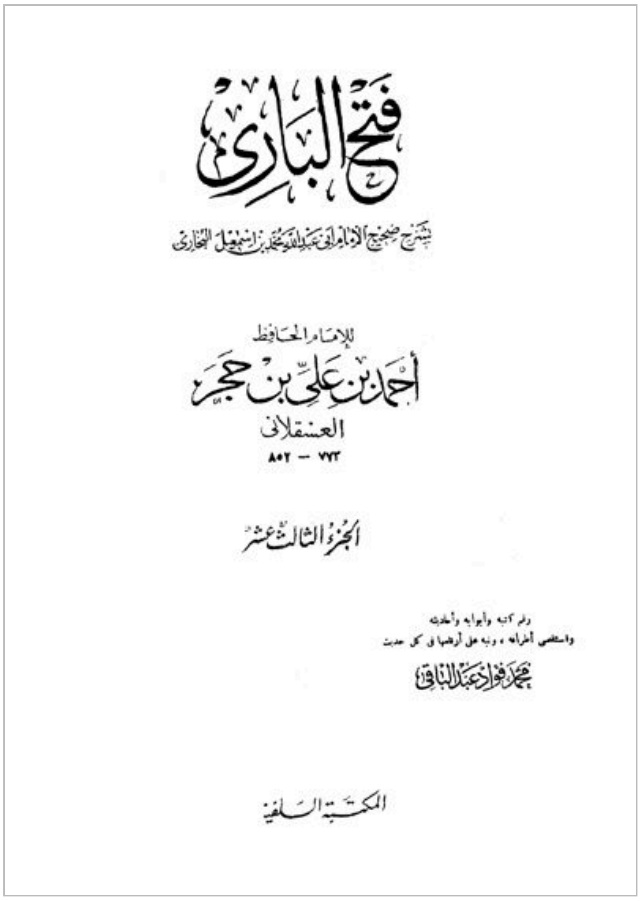
Allāh says:

> اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ
>
> *They have taken their rabbis and monks as lords besides Allāh. [9:31]*

Imām Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 هـ) quoted the well-known Ḥadīth in his chapter about Tawḥīd:

> فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا اللَّهُ - كَانَ آخِرًا كَمَا كَانَ أَوَّلًا - طَوَى السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ دَحَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّفَهُمَا
>
> *Then, when there remains none except Allāh – He is Last just as He is First – he folds the heavens and the earth, then He spreads it out, then He seizes them both.*
>
> ثُمَّ قَالَ: أَنَا الْجَبَّارُ ثَلَاثًا
>
> *Then He says: "I am the Compeller", three times.*
>
> ثُمَّ قَالَ: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ثَلَاثًا
>
> *Then He says: "To whom belongs the supreme authority today?", three times.*
>
> ثُمَّ قَالَ لِنَفْسِهِ: لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
>
> *Then He says to Himself: To Allāh, the One, the All-Subduing*

The folding, spreading out, and seizing of the creation do not imply corporeality for Allāh.



فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

الجزء الثالث عشر

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، وبين من أخرجها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية



٣٦٨ ٩٧ - كتاب التوحيد

لكثرة من تابعه لكن يوناس كان من خواص الزهري الملازمين له ، قال ابن بطال : قوله تعالى (ملك الناس) داخل في معنى التحيات لله أي الملك لله ، وكأنه ﷺ أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امتثالا لأمر ربه (قل أعوذ برب الناس ملك الناس) ووصفه بأنه (ملك الناس) يحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات ، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل ، قال : وفي الحديث إثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة انتهى ملخصا . والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار اليه ولم يعرج على التوفيق بين الحديث والترجمة ، والذي يظهر لي أنه أشار الى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعي ، قال ابن أبي حاتم في « كتاب الرد على الجهمية » وجدت في كتاب أبي عمر نعيم بن حماد قال : يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه (لمن الملك اليوم) فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه (لله الواحد القهار) وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم أفهذا مخلوق انتهى . وأشار بذلك الى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاما فيسمعه من شاء ، بأن الوقت الذي يقول فيه (لمن الملك اليوم) لا يبقى حينئذ مخلوق حيا ، فيجيب نفسه فيقول (لله الواحد القهار) فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق ، وعن أحمد بن سلمة عن اسحق ابن راهويه ، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه (لمن الملك اليوم) فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه (لله الواحد القهار) قال ووجدت في كتاب عند أبي عن هشام بن عبيد الله الرازي قال ، اذا مات الخلق ولم يبق الا الله وقال (لمن الملك اليوم) فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه فيقول لله الواحد القهار ، قال فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس يوحى الى أحد لأنه لم يبق نفس فيما روح إلا وقد ذاقت الموت ، والله هو القائل وهو المجيب لنفسه . قلت : وفي حديث الصور الطويل الذي تقدمت الإشارة اليه في أواخر « كتاب الرقاق » في صفة الحشر « فاذا لم يبق الا الله كان آخرا كما كان أولا طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تلفقهما ثم قال أنا الجبار ثلاثا ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثا ثم قال لنفسه لله الواحد القهار » قال الطبري في قوله تعالى (يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء ، لمن الملك اليوم) يعني يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال : وقوله « لله الواحد القهار » ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيبا لنفسه ، ثم ذكر الرواية بذلك من حديث أبي هريرة الذي أشرت اليه وبالله التوفيق

٧ — باب قول الله تعالى (وهو العزيز الحكيم — سبحان ربك رب العزة عما يصفون — ولله العزة ولرسوله) ومن حلف بعزة الله وصفاته . وقال أنس قال النبي ﷺ « تقول جهنم : قط قط وعزتك » . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « يبقى رجل بين الجنة والنار ، وهو آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول : رب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » . قال أبو سعيد إن رسول الله ﷺ قال « قال الله عز وجل ، لك ذلك وعشرة أمثاله » . وقال أيوب : وعزتك لا غنى لي عن بركتك

٧٣٨٣ — حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين المعلم حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر « عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول : أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت

كتاب فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، كتاب التوحيد، ج١٣ ص٣٦٨

Imām Ibn 'Ādil (d. 880 هـ) said regarding al-Kufr bit Tāghūt:

> *al-Qāḍī said: It is obligatory that* ***seeking judgement (Taḥākum) from the Tāghūt is like Kufr*** *and the absence of agreement with the judgement of Muḥammad, peace be upon him, is Kufr, for (several) reasons.*
>
> *Firstly, His statement: «They want to seek judgement (Taḥākum) from the Tāghūt while they were commanded to disbelieve in him» [4:60]. Thus, He made the seeking judgement (Taḥākum) from the Tāghūt the opposite of disbelief in him.* ***And this necessitates that the seeking judgement (Taḥākum) from the Tāghūt is Kufr in Allāh****, just as the Kufr in the Tāghūt (al-Kufr bit Tāghūt) is Īmān in Allāh.*
>
> *Secondly, His, Exalted is He, statement: «But no, by your Lord, they do not believe until the make you (O Muḥammad) judge in what happens between them, then they do not find in themselves (any) discomfort with what you judged and submit in full submission» [4:65].* ***And this is a text on the Takfīr of those who are not satisfied with the judgement of the Messenger, peace and blessings be upon him.***
>
> *And thirdly, His, Exalted is He, statement: «So let those beware who violate his command (of the Prophet) that a temptation may befall them or a painful punishment may afflict them» [24:63]. And these verses indicate that whoever rejects anything from the commands of Allāh and the Messenger is outside of Islām (Kāfir), whether he rejects it from the perspective of Shirk, or from the perspective of rebellion.*
>
> ***And this necessitates the correctness of what the companions, may Allāh be pleased with them, believed regarding the ruling of apostasy on the withholders of the Zakāh*** *(...).*

The Tawaghit are in clear and open rebellion against the commands of Allāh and his Messenger, may Allāh's peace and blessings be upon him, as they imprison and fight against anyone, who calls to the Sharī'a.

اللباب في علوم الكتاب

تأليف

الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي

ابن عادل الدمشقي الحنبلي

المتوفى بعد سنة ٨٨٠هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

شارك في تحقيقه برسالته للدكتوراه

الدكتور محمد سعد رمضان حسن / الدكتور محمد المتولي الدسوقي حرب

الجزء السادس

المجلد:

الآية (١٥٥) من سورة آل عمران - الآية (١٠٤) من سورة النساء

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، سابا ملكارت
تلفون وفاكس : ٦١/٢٩٨ - ٢٦٦١٢٥ (٠١) ٦٠٢١٣٣ (٠٠٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Mellkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60 21 33 - 36 61 35 - 36 43 98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2298-3
9 782745 122988
http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb

إلى النَّبيِّ ﷺ، فأبى المُنافقونَ فالْطَلَقُوا إلى أبي بردة لِيَحْكُم[١] بَيْنَهُم، فقال: أعْطُوا اللُّقْمَة، يعني: الخطر، فقالوا: لَكَ عَشْرة أوْسُق، فقال: لا بَلْ مئة وَسْقٍ دِيني، فأبَوْا أن يعطوهُ فَوْق عَشْرة أوْسُق، فأبى أنْ يَحْكُم بَيْنَهُم، فأنْزَل الله - تعالى - آيتي القِصَاص، فدَعَا النَّبيُّ ﷺ الكَاهن إلى الإسْلام فأسْلَمَ، وعلى هذه الرِّوَايَة فالطَّاغُوتُ هو الكَاهن[٢].

وقال الحَسَن: إن رَجُلاً من المُسْلمين كان لَهُ على رَجُلٍ من المُنَافِقِين حَقٌّ، فدَعَاهُ المُنَافِقُ إلى وَثَنٍ كان أهْلُ الجَاهِليَّة يَتَحَاكَمُونَ إلَيْه، ورَجُلٌ قَائِم يترجم الأبَاطِيلَ عن الوَثَنِ، فالمُرَادُ بالطَّاغُوت؛ هو ذَلِك الرَّجُل[٣]، وقيلَ: كانوا يَتَحَاكَمُون إلى الأوْثَان، وكان طَرِيقُهم [أنَّهم] يَضْرِبُون القِدَاحَ بِحَضْرَةِ الوَثَنِ، فما خَرَجَ على القِدَاحِ حَكَمُوا بِهِ، وعلى هَذَا فالطَّاغُوتُ الوَثَن[٤].

قال أبو مُسْلم[٥]: ظاهر الآيَةِ يَدُلُّ على أنه كان المُخَاصِمُ منافقاً[٦] من أهْلِ الكِتَاب، كان يُظهر الإسْلامَ عَلَى سبيلِ النِّفَاقِ، لأن قوله - تعالى -: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ إنما يليقُ بمثل هذا المُنَافِق.

قوله: ﴿يُرِيدُونَ﴾ حال من فَاعِل [﴿يَزْعُمُونَ﴾ أو من ﴿ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟﴾ حال من فَاعِل[٧] ﴿يُرِيدُونَ﴾ فهما حالان مُتداخلان، ﴿أَن يَكْفُرُوا۟﴾ في مَحَلِّ نَصْب فقط إن قدّرْت تعدية «أمر» إلى الثَّانِي بنَفْسِه، وإلا ففيها الخلافُ المَشْهُور، والضَّمير في [به] عَائِدٌ على الطَّاغُوت، وقد تقدَّم أنه يُذكَّر ويُؤنَّث، والكلام عليه في البَقَرة[٨].

وقرأ عبَّاس بن الفضل[٩]: «أن يكفروا بهن»، بضمير جَمْع التَّأنيث.

فصل

قال القَاضي[١٠]: يَجِبُ أن يَكُون التحاكُم إلى الطَّاغُوتِ كالكُفْرِ، وعدم الرِّضَى [بِحُكْمِ][١١] مُحَمَّد - عليه السلام - كُفْرٌ؛ لوجوه:

(١) في ب: فحلم.
(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/٥٠٩ - ٥١٠) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣١٩ - ٣٢٠) وزاد نسبته لابن أبي حاتم. والبغوي ١/٤٤٦، ٤٤٧.
(٣) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/١٢٤).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٢٤.
(٦) في ب: مخاصماً.
(٧) سقط في ب.
(٨) آية ٢٥٦.
(٩) ينظر: البحر المحيط ٣/٢٩٢، وفيه القراءة فيها»، والدر المصون ٢/٣٨٢. وفيه أن القراءة «بهن».
(١٠) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٢٤.
(١١) سقط في ب.

أحدها: قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ فجعل التَّحاكم [إلى الطَّاغُوت][١] مقابلاً للكُفْر به، وهذا يَقْتَضِي أن التَّحاكُم إلى الطَّاغُوت كُفْر بالله، كما أن الكُفْرَ بالطَّاغُوت إيمَانٌ بالله.

ثانيها: قوله - [تعالى][٢] -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وهذا نَصٌّ في تَكْفِير من لَمْ يَرْضَ بِحُكْم الرَّسُول - عليه الصلاة والسلام -.

وثالثها: قوله - تعالى -: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وهذه الآيات تَدُلُّ على أنَّ من رَدَّ شيئاً من أوَامِرِ الله والرَّسُول فهُو خَارِجٌ عن الإسْلام، سواءٌ رَدَّهُ من جِهَةِ الشِّرْكِ أو من جِهَةِ التَّمَرُّد، وذلك يُوجِبُ صِحَّة ما ذَهَبَتْ إليه الصَّحَابَة - رضي الله عنهم - من الحُكْم بارْتِدَادِ مَانِعِي الزَّكَاة، وقَتْلِهم، وسَبْيِ ذراريهم.

قوله: ﴿أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ في ﴿ضَلَٰلًۢا﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مصْدَرٌ على غير المَصْدَر[٣]، نحو: ﴿أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، والأصْل «إضلالاً» و «إنباتاً» فهو [اسم][٤] مصدر لا مَصْدَر.

والثاني: أنه مَصْدر لمطاوع[٥] ﴿أَضَلَّ﴾ أي: أضَلَّهُم فَضَلُّوا ضَلالاً.

والثالث: أن يَكُون من وَضْعِ أحد المَصْدَرَيْن مَوْضِع الآخر.

فصل

قالت المعتزلة[٦]: قوله - تعالى -: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ يدُلُّ على أن كُفْر الكَافِر ليس بِخَلْق الله - تعالى -[٧] ولا بإرادته؛ لأنه لو خَلَقَ الكُفْر في الكَافِر وأرَادَهُ منه، فأيُّ تأثيرٍ للشَّيْطَان فيه، وأيضاً فإنَّه ذَمَّ للشيطان؛ بسبب أنه يُريد هذه الضَّلالة، فلو كان - تعالى - مُرِيداً لها، لكَانَ هُو بالذَّمِّ أوْلَى، لأن [كُلَّ][٨] من عَابَ شيئاً ثم فَعَلَهُ، كان بالذَّمِّ أوْلَى به؛ قال - تعالى -: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] وأيضاً فإنَّه تَعَجَّبَ من تحاكُمِهم إلى الطَّاغُوت، مع أنَّهم أمِرُوا أن يَكْفُرُوا به، ولو كَانَ ذلك التَّحاكُم بِخَلْقِ اللَّهِ، لما بقي التَّعَجُّب، فإنه يُقَال: إنك خَلَقْتَ ذلك الفِعْلَ فيهم، وأزَدْتَهُ مِنْهُم، بل التَّعَجُّب من هذا التَّعَجُّب [هو][٩] أولى. وجوابُهم المُعَارضَة بالعِلْم والدَّاعِي.

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: الصدر.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: مطاوع.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٢٤.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في ب.

اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الدمشقي، سورة النساء ٦٠، ج٦ ص٤٥٥و٤٥٦

Qāḍī Abū Zayd ʿAbdurraḥmān at-Tamanārtī (d. 1060 هـ) narrated the fatwā of the qāḍī of Marrakesch, Qāḍī Abu ʿAbdullāh Muḥammad bin ʿUmar, also known as Muḥammad bin Ibrāhīm al-Hushtūki (d. 1098 هـ) on kufr laws:

> أشار به إلى ما أفتى به قاضي مراكش قبله؛ أبو عبد الله محمد ابن عمر ومفتيها الفقيه عبد الواحد بن أحمد الرجراجي. ففي فتوى الأول ما نصه
>
> *He referred with that to the fatwa issued before him by the qāḍī of Marrakesh (now Morocco), Abu ʿAbdullāh Muḥammad bin ʿUmar, and his muftī, the faqīh ʿAbdulwāḥid bin Aḥmad ar-Rajrājī. In the first fatwā the wording is:*
>
> **فترك الأحكام الشرعية واستنباط ضوابط وقوانين تخالف أحكام الشرع المحمدي كفر صراح**
>
> فيجب على من مكنه الله في الأرض أن يحسم مادة أوليك الفجرة ويردهم إلى الشرع ولو بقتلهم
>
> ***The leaving of the laws (aḥkām) of the sharī'a and invention of rules and laws that contradict the rules of the sharī'a of Muḥammad (ash-sharʿ al-muḥammadī) is obvious kufr*** *(...)*

الفوائد الجمة
في
إسناد علوم الأمة

تأليف

أبي زيد عبد الرحمن التمنارتي

تحقيق

اليزيد الراضي

تقديم

محمد المنوني

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

الكتاب: الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة
التصنيف: فهرسة علوم
المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن التمنارتي
المحقق: اليزيد الراضي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 672
سنة الطباعة: 2007
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة الأولى: مطبوعات السنتيسي - الدار البيضاء.
الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية - بيروت.

Title: Al-fawā'id al-Jammah fi isnād 'ulūm al-'ummah
classification: Indexing of Sciences
Author: Abu Zayd 'Abdul-Raḥmān al-Tamanārti
Editor: Al-Yazīd al-Rāḍi
Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages: 672
Year: 2007
Printed in: Lebanon
Edition: 2nd

جميع الحقوق محفوظة

1428 هـ - 2007 م

ISBN 2-7451-5777-9 (10 digit)
ISBN 978-2-7451-5777-5 (13 digit)

وفي «مسائل» الونشريسي حيث تكلم على ديار أهل[1567] الفساد ما نصه :

قيل العمل اليوم على تخريب دار[1568] من هذه حالته، ولعله نظير الحرق الذي أمر به في الرواية عن يحيى بن يحيى أرى أن يحرق بيت الخمار، قال : وأخبرني بعض أصحابنا أن مالكاً استحسن حرق بيت المسلم الذي فيه الخمر[1569].

وفي «مسائله» في محل آخر في التعزيرات :

وأمر ﷺ بكسر الإناء من الخمر وشق ظروفها، وأمر ﷺ بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة، وأحرق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر، وأحرق رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص[1570] لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره.

انتهى ما قصد منه. والغرض منه التنبيه على أن العقوبة بالمال أوْ فيهِ لا تُوجِبُ كفرا. وأما النظر في فعل النبي ﷺ أو قوله أو الصحابي، فمن وظيف المجتهدين، وأما المال المأخوذ على جوازه، ففي. ونقل عن ابن عرفة أنه يُدْعَى مَن عُرف بالفساد للمحاكم دون القاضي وإن أدى إلى غرم المال عنده، لأنَّ ما في يده من أموال الناس والتباعات لا ملك له فيه ؛ فيبت المال أولى به منه، ولأن فساده لا يكفه إلا الحاكم[1571] من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به. انتهى. وضُمَّانُ الجيل كالحكام في الحواضر فيما ذكروا. والله أعلم. انتهى جوابه.

• • •

تفسير التمنارتي لما جاء في الجواب السابق وتتمته

وقوله : فليس يلزم من الكفر ما ألزم في بعض أجوبة المراكشيين إذ لا تصدق حقيقة الكفر على مرتكب ذلك، وقوله : والغرض منه التنبيه على أن العقوبة بالمال أو فيه لا توجب كفرا، أشار به إلى ما أفتى به قاضي مراكش قبله، أبو عبد الله محمد

(1567) لم ترد لفظة «أهل» في النسخ المعتمدة، ووردت في «أجوبة» السكتاني، ج 2، ص. 503.
(1568) في نسخة : دور.
(1569) انظر «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم، ص. 279 ؛ و«تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون، ج 2، ص. 121.
(1570) تولى (رض) سنة 55هـ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وَتَحرهم مؤرخا (انظر ترجمته في «الإصابة»، ج 2، صص. 33–44 ؛ و«الاستيعاب»، ج 2، صص. 18–27).
(1571) في نسخة : إلا الحكام. وهو ما في «أجوبة» السكتاني، ج 2، ص. 503.

ابن عمر[1572] ومفتيها الفقيه عبد الواحد بن أحمد الرجراجي. ففي فتوى الأول ما نصه : «فترك الأحكام الشرعية واستنباط ضوابط وقوانين تخالف أحكام الشرع المحمدي كفر صراح، فيجب على من مكنه الله في الأرض أن يحسم مادة أولئك الفجرة ويردهم إلى الشرع ولو بقتلهم»[1573]. انتهى. وفي فتوى الثاني في صدر جوابه : «اعلم ـ أرشدنا الله وإياك ـ أن الحق جلت قدرته لم يواجه خليقته بما أطلعه من محكم شريعته ليقابل فيه بالإعراض، ولا أوضح طريقته ليعامل فيها بوهي الأغراض، بل يكتفي بما ارتضاه دينا لعباده». انتهى. فصرَّح الأول ولوَّح الثاني.

جواب آخر لأحمد باب السكتاني

وقد طالعت في المسألة جوابا آخر لنزيل مراكش أبي العباس أحمد باب، به عرف، ابن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد[1574] أفيت الصنهاجي السوداني التنبكتي، نقله المنصور مع عشائره حين افتتح السودان لمراكش، وهم أهل بيت علم وثروة، فانقرضوا كلهم بمراكش سوى أبي العباس أحمد[1575] بابَ. رجع لبلاده بعد وفاة المنصور بأمر ولده الملك زيدان، فتوفي في مسقط رأسه في تاريخ وفاته المتقدم.

ونص الجواب :

الحمد لله. الجواب ـ وبالله التوفيق ـ أن هذا السؤال اشتمل على فصول احتاج كل فصل إلى الجواب عنه بحدته. أما قولكم : «مجتمعون عن آخرهم» إلى قولكم : «الشيوخ والصبيان»، فاعلم أن الموضح الذي لا سلطان فيه ولا يلحقه حكم سلطان أن اجتماع جماعة المسلمين فيه على إقامة أحكام الشرع على الوجه المشروع، فإن حكمهم يقوم مقام السلطان والقاضي حيث لا سلطان ولا قاضي، ولكن يجب عليهم السعي في الدخول تحت حكم السلطان. إذ لا يجوز البقاء فوضى للأحاديث الكثيرة كحديث «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[1576].

وأما جعلهم الضوابط والأحكام على مقتضى المصالح : فإن كانت جارية على وجه الشرع، فليس بجعل؛ وإنما هو إنفاذ لحكم الشرع، وإن كانت على خلافه

(1572) هو محمد بن عمر المشتولي، قاضي مراكش، المتوفى أواخر رجب عام 1098هـ (انظر ترجمته في «الإعلام» للمراكشي، ج 5، صص. 345–346).
(1573) انظر «الإعلام» للمراكشي، ج 5، ص. 346.
(1574) سقط «بن محمده من نسخة.
(1575) في نسخة : سوى أبي العباس باب.
(1576) رواه مسلم في «كتاب الإمارة» من «صحيحه» بلفظ : «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بَيْعَةٌ مات ميتة جاهلية».

الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، أبو زيد عبد الرحمن التمنارتي، إيضاح التمنارتي لبعض ما جاء في جواب السكتاني، ص٤٦٩و٤٧٠، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطباعة: ٢٠٠٧م

Qāḍī Abū Zayd ʿAbdurraḥmān at-Tamanārtī (gest. 1060 هـ) spoke about the Tāghūt laws of Alwāḥ al-Ḥuṣūn:

> *"I traveled from Taroudant (now southern Morocco) to the land of the Qibla, and so I passed through the land of Hankisa, so they used to refer to me (so that he would rule as qāḍī according to the sharī'a). So when a dispute appeared related to their forts – which they made for the protection of their wealth, and they built them on inaccessible heights – they said: 'This is only judged by the tablets of the forts (alwāḥ al-ḥuṣūn)' So I asked them about it and they said: 'They are rules and laws that they have layed down and they refer to them at the occurrence of an incident in the fort' And so they explained much of it to me. I found that all of them are from the category of wealth punishment, which is not in the sharī'a except in fraud, and nothing of it is in fraud.* ***Rather, it is a substitute for the ḥudūd****, which the legislator (Allāh) has established as deterrents. So I said to them: '****This is from seeking a judgement (taḥākum) from the Tāghūt, which we have been commanded to make kufr against****'"*

الفوائد الجمة
في
إسناد علوم الأمة

تأليف

أبي زيد عبد الرحمن التمنارتي

تحقيق

اليزيد الراضي

تقديم

محمد المنوني

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

الكتاب: الفوائد الجمة
في إسناد علوم الأمة
التصنيف: فهرسة علوم
المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن التمنارتي
المحقق: اليزيد الراضي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 672
سنة الطباعة: 2007
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة الأولى: مطبوعات السنتيسي - الدار البيضاء.
الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية - بيروت.

Title: Al-fawā'id al-Jammah fi isnād 'ulūm al-'ummah
classification: Indexing of Sciences
Author: Abu Zayd 'Abdul-Raḥmān al-Tamanārti
Editor: Al-Yazīd al-Rāḍi
Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages: 672
Year: 2007
Printed in: Lebanon
Edition: 2nd

جميع الحقوق محفوظة
1428 هـ - 2007 م

ISBN 2-7451-5777-9 (10 digit)
ISBN 978-2-7451-5777-5 (13 digit)
90000
9 782745 157775

غُرْبَتِك وَعَيْنَك[1520] لا تبغض بمُؤْنِ غَيْبَتِك، على كبر السن، وتقمقع الشَّنّ[1521]، ولعل تجويد القرآن في أفقك، أوفى لك أجرا من التمتع وَالْقِرَان[1522] في حقك. فقد حدثني صاحبنا الحاج سيدي أحمد بن يحيى المامي رفيق الأستاذ سيدي أحمد بن يحيى التنزرتي، وكان له اجتهاد تام في إقراء القرآن وتجويده للطلبة هنا، ثم دعاه مثل داعيك، فعطل الإقراء وانصرف مع ركب الحجيج حتى بلغ مصر، فرأى عمر رضي الله عنه في منامه، فقال له عمر : أين تريد ؟ فقال له : عند رسول الله ﷺ، فقال له عمر: قم معي إليه، فقام ورجع به مع طريقه إلى أن دخل به هذه المدينة، وسار به للجامع الجديد بها إلى أن أوقفه على السارية التي كان يجلس إليها لتجويد القرآن، فقال له عمر رضي الله عنه : هنا تركت رسول الله ﷺ، فاستيقظ وندم، ولم يسعه إلا المضي لقصده، فتوفي بمكة بعد الوفاء بمناسكه رحمه الله.

وأنت تعلم أن هذه الفريضة يسقط وجوبها بمشقة عظيمة وهي من لوازم الكبر، واقتحام ما لا يجب بإضاعة ما يجب لا يخفاك ما فيه، فاستخر الله وشاور من أهل الفضل والدين من يرشد لما تحمد عاقبته. والسلام. محبكم في الله.

سافرت من تارودانت لبلاد القبلة، فمررت ببلاد هنكيسة فكانوا يتحاكمون إلي. فإذا عرضت خصومة تتعلق بحصونهم التي أعدوها لحفظ أموالهم، وكانوا يبنونها على شواهق منيعة، قالوا هذه إنما يحكم فيها ألواح الحصون، فسألتهم عنها، فقالوا : هي ضوابط وقوانين رسموها، ويتهيون إليها عند وقوع حادث في الحصن. فشرحوا لي منها كثيرا، فوجدتها كلها من باب العقوبة بالمال التي ليست في الشريعة إلا في الغش، وليس شيء منها في الغش، بل هي عوض عن الحدود التي نصبها الشارع زواجر. فقلت لهم : هذا من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به، وأجلت في ذلك، ثم طالعت في رجوعي جوابا في ذلك لشيخنا قاضي مراكش العلامة أبي

(1520) العَيْبَة : ما يُجعَل فيه الثياب. والمراد هنا الجزء الذي يضع فيه المسافر زاده.

(1521) في «الديوان» (مخطوطة الخزانة الملكية، رقم 5623، الورقة 20/ب) : «على كبر سنك، وتقمقع شنك». والقمقمة : تحريك الشيء اليابس مع صوت. والشن : القربة اليابسة، وهم يحركونها إذا أرادوا حث الإبل على السير لتفزع فتسرع. وفي الأمثال العربية : «ما يقمقع له بالشنادى»، يضرب لمن لا يتضع لما ينزل به من حوادث الدهر، ولا يروعه ما يعرض له (انظر : «مجمع الأمثال» للميداني، ج 2، ص. 280).

(1522) التمتع هو اعتبار الإنسان في أشهر الحج، ثم حجه من عامه الذي اعتمر فيه. والقِران : أن يحرم الإنسان عند الميقات بالحج والعمرة معا (انظر : «فقه السنة»، ج 1، صص. 553-554).

رأي التمنارتي في «ألواح الحصون» أو قوانين «إنفلاس»

الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، أبو زيد عبد الرحمن التمنارتي، رأي التمنارتي في الواح الحصون وقوانين إنفلاس، ص٤٦٢، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطباعة: ٢٠٠٧م

Qāḍī Abū Zayd 'Abdurraḥmān at-Tamanārtī (d. 1060 هـ) quoted the fatwa of Qāḍī Abū al-'Abbās Aḥmad Bābā at-Tinbuktī al-Mālikī (d. 1036 هـ) about kufr-laws:

> *«And whoever seeks a Dīn other than Islām, it will never be accepted from him and in the hereafter he will be among the losers» [3:85]*
> *"And the difference is truly in the fundamentals and the branches.* ***So it is the same whether he follows a Dīn other than it (Islām) or whether he invents rules other than its (Islām's) rules****"*

Qāḍī Aḥmad at-Tinbuktī equated following a different religion with inventing laws other than the laws of Islām, the Sharī'a. According to the consensus of all Muslims, both are acts of disbelief and directly exclude a person from Islām. He did not specify that the one inventing the rules must first ascribe these kufr-rules to Islām. Instead, the mere act of Shirk sufficed the person becoming on the same level as other Kuffār.

الفوائد الجمة
في
إسناد علوم الأمة

تأليف

أبي زيد عبد الرحمن التمنارتي

تحقيق

اليزيد الراضي

تقديم

محمد المنوني

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

الكتاب: الفوائد الجمة
في إسناد علوم الأمة
التصنيف: فهرسة علوم
المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن التمنارتي
المحقق: اليزيد الراضي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 672
سنة الطباعة: 2007
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة الأولى: مطبوعات السنتيسي - الدار البيضاء.
الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية - بيروت.

Title: Al-fawā'id al-Jammah fi isnād 'ulūm al-'ummah
classification: Indexing of Sciences
Author: Abu Zayd 'Abdul-Raḥmān al-Tamanārti
Editor: Al-Yazīd al-Rāḍi
Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages: 672
Year: 2007
Printed in: Lebanon
Edition: 2nd

جميع الحقوق محفوظة

1428 هـ - 2007 م

ISBN 2-7451-5777-9 (10 digit)
ISBN 978-2-7451-5777-5 (13 digit)

فهو أمر حرام لا يجوز قطعا، يعلم فساده كل من له أدنى علم بالشريعة. فلا تكون الأحكام إلا على مقتضى ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وبينه علماء سنته : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[1577]. وعلى ذلك تجري الأحكام والوقائع: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا، فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[1578]. والغيبة صادقة في الأصول والفروع. فسواء اتبع دينا غيره أو ابتدع أحكاما غير أحكامه. وأما استردادهم من قاطع الطريق ما أخذه، من الأموال بعينها، فإن كانوا ليدوها لأربابها، فهو فعل حسن وأمر مستحسن أمر به الشرع، وإن كانوا لياكلوها فهو أمر قبيح، بل زادوا شرا على شر. وأما ما يغرمونه للقطاع مما أكلوه، فحكمه ما تقدم آنفا. وأما عقوبتهم الجاني بهدم داره، وإتلاف أمواله، ويسمونه إنصافا، فاعلم أن الواجب على الجاني إن قطع الطريق بإخافة أنه محارب، فيجب إنفاذ حكم المحارب فيه من قتل أو صلب أو قطع أو حبس أو نفي، وإن كان سارقا فحكم السرقة، أو غاصبا فحكمه التعزير، وكلها واضح، ويؤخذ منه ما غصبه أو حارب عليه، ويرد إلى ربه. ولا يهدم داره، ولا تتلف أمواله بعد ذلك، لأنه عقوبة بالمال وهي لا تجوز في المذهب إما اتفاقا، وإما على المشهور. والجزئيات الواقعة في المذهب من ذلك إنما هي عقوبة في المال لا بالمال، بخلاف ما غش فيه ونحوه.

والكلام في المسألة طويل عريض لا يسعه المقام إلا أن يكون بنى داره في موضع يقطع فيه الطريق فتهدم عليه. فإذا ثبت الإتفاق على عدم جواز أخذ المال من الجاني على وجه التأديب له، وهو المسمى في عرف الظلمة بالإنصاف، ففعل هؤلاء الشيوخ ممنوع حرام لأنه ليس من أحكام الشرع، بل الجاني على المال يؤخذ منه عينه إن كان قائما لم يتغير، أو قيمته أو مثله إن تلف ليس إلا، ويعاقب في بدنه على قدر جنايته بما يردعه ويغيبه. هذا أمر الشريعة المطهرة، وفيه أعظم الزجر، لأن الإدانة البدنية على قدر الجناية أعظم من إتلاف المال وأنظر في ردع أهل الضلالة. فما في السؤال من أكلهم ما له وهدمهم داره، فظلم وعدوان وبَغْيٌ نَخْصٌ وطغيان. وأعظم منه جناية وأكبر بلية أخذ أموال أقاربه، سيما الأيتام والأرامل : فإن ذلك أعظم الكبائر، وأفحش الفواحش الممنوع بالإجماع، إذ ليس في الشرع أن يؤاخذ الإنسان بجناية غيره.

فحديث بما فعل .... فحمل عليه[1579]. قال تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر

(1577) سورة النحل، الآية 44.
(1578) سورة آل عمران، الآية 84.
(1579) كذا في النسخ المعتمدة. وهو بحاجة ماسة إلى تحرير وإصلاح.

الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، أبو زيد عبد الرحمن التمنارتي، جواب آخر لأحمد باب التنبكتي، ص٤٧١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطباعة: ٢٠٠٧م

Qāḍī Abū Zayd 'Abdurraḥmān at-Tamanārtī (d. 1060 هـ) transmitted the Fatwā of the Qāḍī of Marrakesh, Abū Mahdī 'Īsā bin 'Abdurraḥmān as-Suktānī al-Mālikī (d. 1062 هـ) on kufr laws:

> *"And as for the punishment of the criminals or their supporters by the seizure of compensation (inṣāf), that is of the financial punishments. And therein (in this type of punishment) is what is known (both) within the (Mālikī) school of law and outside of it, thus it does not constitute the changing of the law (the Sharī'a) by agreement (consensus). Therefore, it does not require the Kufr (of the person), as was required by some answers of the (scholars of) Marrakesh, because the reality of Kufr does not apply to the perpetrator (of this act)"*

Qāḍī Abū Mahdī concluded that Kufr does not apply to a person as long as a law is in conformity with the Shari'a. If it is outside, and thus not in conformity with the Shari'a, then the reality of Kufr applies without any doubt. What then if not only a law, but the entire legislation has been replaced, the Shari'a has been abolished as a foundation of judgement, and secularism has been introduced? What could be a clearer Kufr then that?

الفوائد الجمة
في
إسناد علوم الأمة

تأليف

أبي زيد عبد الرحمن التمنارتي

تحقيق

اليزيد الراضي

تقديم

محمد المنوني

DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

الكتاب: الفوائد الجمة
في إسناد علوم الأمة
التصنيف: فهرسة علوم
المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن التمنارتي
المحقق: اليزيد الراضي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 672
سنة الطباعة: 2007
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة الأولى: مطبوعات السنتيسي - الدار البيضاء.
الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية - بيروت.

Title: Al-fawā'id al-Jammah fi Isnād 'ulūm al-'ummah
classification: Indexing of Sciences
Author: Abu Zayd 'Abdul-Raḥmān al-Tamanārti
Editor: Al-Yazīd al-Rāḍi
Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages: 672
Year: 2007
Printed in: Lebanon
Edition: 2nd

جميع الحقوق محفوظة

1428 هـ - 2007 م

ISBN 2-7451-5777-9 (10 digit)
ISBN 978-2-7451-5777-5 (13 digit)

فالجائز اجتماعهم على جماعة يتفقون على ضوابط مصالحهم[1549]، ومنع الحاربين والمتلصصين واسترداد ما أخذوه من المارة، وإغرامهم قيمته أو مثله من ماله على تفصيل فيما يتفقون عليه بحسب شهادة الشرع وعدمه[1550].

والممتنع مؤاخذة غير الجاني به[1551] ما لم يُبِنْ. أما إذا أعَانَ، فظالم. ومِنْ إعَانَتِه تعصبه للظالم[1552] ومنعُه من طالبه. وإغرامُه إذا منع صاحبَ الحق جارٍ[1553] على المذهب ولو كان أرملة، واليتيمُ إذا أفسد وحده أو معينا يلزمه الغرم في ماله.

وأما إحلافُ المتهم ما ذكروه[1554] باستعانة، فلم أقف على ما يقتضي جوازه.

وأما عقوبة الجناة أو معينهم بأعذ الإنصاف، فذلك من العقوبة بالمال. وفيها[1555] ما علم في المذهب وخارجه، فليست من تغيير الشرع بالإتفاق، فليس يلزم[1556] من الكفر ما ألزم في بعض أجوبة المراكشيين، إذ لا تصدق حقيقة الكفر على مرتكب ذلك. وقد وقفت فيه على كلام لبعض من ابْتُلِيَ بأمور القبائل وعرفها[1557]، وهو الفقيه سيدي الحسن بن عثمان الجزولي المحلي. يقول فيه : «ومسائل ألواح القبائل منها ما وافق الشرع وهو أكثرها، لكن على غير مذهب مالك، وأقلها مخالفة للشرع». انتهى ما وقفت عليه منسوباً إليه.

وأيضا العلامة البرزلي قال :

إعلم أن العادة اليوم بتونس أن من أرسل البهائم في الكروم والزروع، فإن ربه يبلغه إلى حاكم[1558] الفحص فيغرمه عليه، وهو مدخول عليه. وكان شيخنا الفقيه

(1549) في نسخة : على ضوابط ومصالحهم. وفي «أجوبة» السكناني، ج 2، ص. 502 : على ضوابط ومصالح لهم.
(1550) في «أجوبة» السكناني، ج 2، ص. 502 : شهادة الشرع به وعدمه.
(1551) سقط «به» من نسخة، وثبت في «أجوبة» السكناني، ج 2، ص. 502.
(1552) في النسخ المعتمدة : ومن أعان بتعصبه الظالم. والتصويب من «أجوبة» السكناني، ج 2، ص. 502.
(1553) في «أجوبة» السكناني، ج 2، ص. 502 : جار.
(1554) في «أجوبة» السكناني، ج 2، ص. 502 : على ما ذكروه.
(1555) في النسخ المعتمدة : فيها ـ بدون واو ـ والتصويب من «أجوبة» السكناني، ج 2، ص. 502.
(1556) في «أجوبة» السكناني، ج 2، ص. 502 : ليس فيه من الكفر.
(1557) في «أجوبة» السكناني، ج 2، ص. 502 : بأعرافها.
(1558) في نسخة : حكام الفحص.

الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، أبو زيد عبد الرحمن التمنارتي، جواب أبي مهدي السكتاني في هذه الأواح، ص٤٦٧، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطباعة: ٢٠٠٧م

Ash-Shawkānī (d. 1250 هـ) said that those who rule with Tāghūt laws and those who accept them are Kuffār:

> *"Among them (the disasters which people are afflicted with) is that they rule with the Tāghūt, and they seek judgement (Taḥākum) to those who know the Tāghūt laws among them, in all matters that befall them and present themself to them. Without any disavowal (from amongst them), nor shame before Allāh, nor before His servants, nor fear of anyone. In fact, they rule by that among those who they are capable of reaching from the populace and who is near to them. And this matter is known to every one of the people, no one can deny it and push it away. And it is more well-known than a fire on a landmark (undeniable and widely known).*
>
> ***And there is no doubt and no uncertainty that this is Kufr in Allāh, praise be to Him, and His Sharī'a which He revealed to His Messenger*** *and He chose it for his servants in His book and on the tongue of His Messenger, may Allāh's peace and blessings be upon him.* ***In fact, they are Kuffār in all of the laws from at (the time) of Ādam, peace be upon him, until now****. (...) until they accept the laws of Islām, submit to them and rule among them with the purified Sharī'a.*
>
> *And they leave from all of what they are in, from the satanic Tawāghīt and nevertheless they are determined on matters other than the ruling with the Tāghūt and the seeking judgement (Taḥākum) to him. And each one of them individually necessitates the Kufr of its perpetrator and his departure from Islām. And this is like their agreement on cutting the inheritance of the women, their insistence on it and their mutual support on doing it"*

يقرأ فيهم فقراءته غير صحيحة : ولسانه غير صالح : وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الاسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم متروكة بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الاسلام لا ينطق بها الناطق منهم الا على عوج : ومع هذه ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة : والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول :

منها أنهم يحكمون ويتحاكمون الى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله ولا من عباده : ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول اليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم : وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على انكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم : ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله : بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام الى الآن : وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الاسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية : ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم اليه وكل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله وخروجه من الاسلام وذلك اطباقهم على قطع ميراث النساء [1]

(١) وهذه العادة القبيحة جارية ايضا في القطر المصري فمنهم من يمنع الانثى المتزوجة خوفا من ان يسقط الزوج على نصيبها من الميراث : ويورث الأنثى البكر : وبعضهم يمنع

الدواء العاجل

في دفع العدو الصائل

للامام المحقق شيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • مالك يوم الدين • إياك نعبد وإياك نستعين • ونصلي على رسولك الأمين • وآله الطاهرين • وصحبه الراشدين•

أما بعد فانها قد دلت الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية ان العقوبة العامة لا تكون إلا بأسباب أعظمها التهاون بالواجبات وعدم اجتناب المقبحات فان انضم الى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به لاسيما أهل العلم والأمر القادرين على إنفاذ الحق ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث ولا حاجة بنا ههنا الى ايراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فهي معروفة عند القصر والكامل :

فاذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب على كل فرد أن ينظر في أحوال نفسه وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر فان غلب شره على خيره ومعاصيه على حسناته ولم يرجع الى ربه ويتخلص من ذنبه فليعلم أنه بين

واصرارهم عليه وتعاضدهم على فعله : وقد تقرر في القواعد الاسلامية ان منكر القطعي جاحده والعامل على خلافه تمردا أو عنادا أو استحلالا أو استخفافا كافر بالله : وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده:

ومع هذا ففاعليهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا يحترمها ولا يتورع عن شيء منها وهذا مشاهد معلوم لكل أحد لا ينكره جاهل ولا عاقل ولا مقصر ولا كامل : ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرة يعرفها من تتبعها :

فمن ذلك اقسامهم بالأوثان كما يسمع كثير منهم يقول قائلهم أي وثن اذا أراد أن يحلف والمراد بهذا الوثن هو الوثن الذي كانت الجاهلية تعبده : وقد ثبت عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم «أن من حلف بملة غير ملة الاسلام فهو كافر [2] »

وبالجملة فكم يعد العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم وفي هذا المقدار كفاية ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر السالبة للايمان التي

معلقا ومنهم من يمنعها ميراث الارض دون المنقولات ولا غرابة من وقوع ذلك في القطر اليمني او غيره لان الجهل ضارب أطنابه في تلك الجهاء الجارفين وانما العجب من وقوع ذلك بين ظهراني العلم : والجهاء ما كتون انا لله وانا اليه راجعون

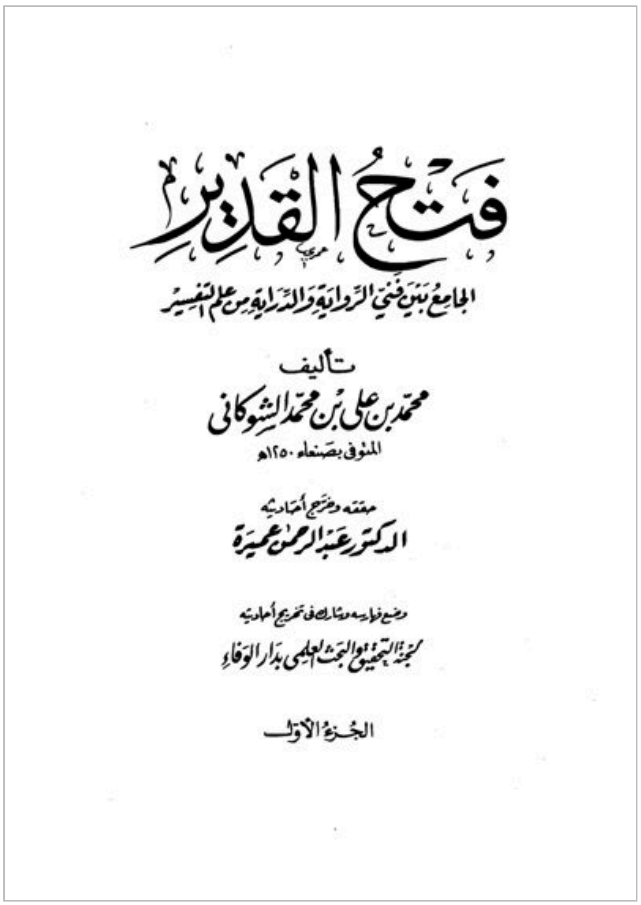
(٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ « من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال » الحديث مطولا ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه : وفي رواية لابي داود من ابن عمر « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك » ورواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك » ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما : وهو كبيرة من الكبائر :

الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، ص١٢و١٣

Ash-Shawkānī (d. 1250 هـ) said about those in authority and the Tāghūt:

> *"And those in authority (wulāt al-amr): They are the Imāms, the sultans, the judges, and anyone who has Shar'īyya authority, not Tāghūt authority (ṭāghūtiyya). And the intended (meaning) is: Their obedience in what they command and what they forbid, as long as it is not a sin. For there is no obedience to a creature in disobedience to Allāh. As was established by the Messenger of Allāh, may Allāh's peace and blessings be upon him"*

Whoever has legitimate authority according to the Sharī'a, obedience to him is obligatory in matters that are permissible. And the opposite of Sharī'a authority is Tāghūt authority, which contradicts the Sharī'a. And this statement matches with our statement that anyone who rules with laws that contradict the Sharī'a is a Tāghūt.



فتح القدير

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

المتوفى بصنعاء ١٢٥٠هـ



٧٦٨ الجزء الأول ـ سورة النساء : الآية (٥٩)

وقد ثبت في الصحيح : أن من خان إذا اؤتمن ففيه خصلة من خصال النفاق (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) ﴾ .

لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق ، أمر الناس بطاعتهم هاهنا ، وطاعة الله عز وجل على امتثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسول الله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه ، وأولى الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ، والمراد : طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ (٢) . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : إن أولى الأمر : هم أهل القرآن والعلم ، وبه قال مالك والضحاك ، وروى عن مجاهد : أنهم أصحاب محمد ﷺ . وقال ابن كيسان : هم أهل العقل والرأى ، والراجح القول الأول .

قوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ المنازعة : المجاذبة ، والنزع : الجذب ، كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها والمراد : الاختلاف والمجادلة ، وظاهر قوله : ﴿ في شيء ﴾ يتناول أمور الدين والدنيا ، ولكنه لما قال : ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا ، والرد إلى الله : هو الرد إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول : هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته ، وأما في حياته فالرد إليه سؤاله ، هذا معنى الرد إليهما . وقيل : معنى الرد أن يقولوا : الله أعلم ، وهو قول ساقط وتفسير بارد ، وليس الرد في هذه الآية إلى الرد المذكور في قوله تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٣] .

قوله : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين ، وإنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والإشارة بقوله : ﴿ ذلك ﴾ إلى الرد المأمور به ﴿ خير ﴾ لكم ﴿ وأحسن تأويلا ﴾ أى مرجعًا ، من الأول آل يؤول إلى كذا ، أى صار إليه ، والمعنى : أن ذلك الرد خير لكم ، وأحسن مرجعًا ترجعون إليه . ويجوز أن يكون المعنى : أن الرد أحسن تأويلاً من تأويلكم الذى صرتم إليه عند التنازع .

(١) جزء من حديث رواه أبو هريرة وهو عند البخارى في الإيمان (٣٣) وفي الشهادات (٢٦٨٢) وفي الوصايا (٢٧٤٩) وفي الأدب (٦٠٩٥) ومسلم في الإيمان (٥٩ / ١٠٧ ، ١٠٨) .
(٢) لعله يشير إلى حديث سيدنا علي وهو عند البخارى في أخبار الآحاد (٧٢٥٧) ومسلم في الإمارة (١٨٤٠ / ٣٩ ، ٤٠) .

كتاب فتح القدير، الشوكاني، سورة النساء آية ٥٩، ج١ ص٧٦٨

Imām Muṣṭafā Ṣabrī Efendī (d. 1373 هـ) – the second last Sheikh al-Islām of the Ottoman Empire – said:

ولا يكون دين الحكومة دين الإسلام بمجرد أن يقال: إن دينها كذلك، مع أن القرون الماضية والحالية كلها قائمة على خلافه، ويأباه التفريق بين الخلافة والسلطة قبل هذا وإبقاؤهما الآن مفترقتين

And the Dīn of the government does not become the Dīn of Islām merely by it being said that its Dīn is such, while the past and present centuries all stand upon the contrary to it. And the separation between the Caliphate and the authority before this rejects it. And keeping the both of them (Caliphate and the authority of government) now separated (refutes it).

لأن كون الحكومة متدينة بدين الإسلام لا يتحقق إلا بجعل العامل عاملاً وذا نفوذ في الحكومة، والحال أن الحكومة خرجت عن ربقتها وقطعت تدخله فيها بتفريق الخلافة عن السلطة كما أثبتنا ذلك وأوضحناه في هذا الكتاب على طوله

Because the government's being religious with the Dīn of Islām is not realized except by making the actor (Islām) operative (Caliphate) and possessed of the authority within the government. Whereas the government has left from its bond (to Islām) and cut off its (Islām's) intervention in it (politics) by the separation of the Caliphate from the authority, just as we have established and clarified it throughout this book.

والحاصل أن ديانة الأمة تتصور لها جهتان وحيثيتان. الأولى كون أفرادها منتسبين إليها ومقيدين بها باختيارهم التام غير مخاطبين في ذلك بأمر أحد أو نهيه يبلغ درجة السلطة، فهذه ديانة الأمة بالنظر إلى أحوالهم الانفرادية

And the conclusion is that the religiosity of the Ummah is conceived as having two aspects and two considerations. The first is its individuals' being affiliated with it (Islām) and bound by it through their full choice, without being addressed in that regard by anyone's command or prohibition that reaches the degree of authority. This is the religiosity of the Ummah with regard to their individual conditions.

ثم إن لهم حالة الجمعية وحالة الحكومة، ودين الإسلام لما لم يعزب عن عنايته ورقابته حال الإفراد وحال الجمعية معاً، بل كان شديد العناية والعلاقة بالأحوال الاجتماعية والمدنية

Then indeed they (the Ummah) have a state of collectivity and the state of government. And since the Dīn of Islām did not leave both the individual state and the collective state from its care and its supervision – rather, it has intense concern and connection with the social and the civilian conditions.

فلا جرم كان شرطاً لصحة أن تعد الأمة أمة مسلمة إسلام فردهاً الحكمي وشخصيتها الاجتماعية والسياسية كإسلام أفرادها الجزئية يكون هذا الفرد الحكمي أيضاً منقاداً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعترفاً بها،

*Therefore, undoubtedly, **it is a condition for the validity of the Ummah being considered a Muslim Ummah** that, just as the Islām of particular individuals, the Islām of its juridical individual (meaning a person) and its societal and political individuality (meaning the collective) – that this juridical person (the collective) also **be obedient to the rulings of the Islāmic Sharīʿa and recognizing them**.*

فإن أذعنت الأمة لأحكام الإسلام وحداناً ولم تذعن لها في حالة الجمعية والحكومة التي تمثل فرد الأمة الحكمي ما صح إسلامها

*For indeed, if the Ummah submits to the rulings of Islām individually, but has not submitted to them (the rulings of the Sharīʿa) in the collective state and government, which represents the juridical individual of the Ummah, **its Islām is not valid (they are Kuffār).***

وإذا اختارت الأمة حكومة لا تعترف بكونها تحت مراقبة الأحكام الشرعية، بل تكون حرة مطلقة العنان كما صرح بذلك في برنامج حزب الخلق أعني حزب مصطفى كمال وكما تمناه ضيا كوك آلب إمام الاتحاديين وواضع أساس الجمهورية الكمالية وأنكر خلافه حيث قال

***And if the Ummah chooses (iḫtāra) a government that does not recognize that it is under the control of the Sharʿī rulings**, but rather is free (from the guidance of the Sharīʿa), unrestricted rein, as was proclaimed in the program of the People's Party (Halk Fırkası. Prior name of the CHP) – I mean the party of Mustafa Kemal (Atatürk) – and as Ziya Gökalp, the (ideological) leader of the Unionists (İttihad ve Terakki) and the one who laid the foundation of the Kemalist Republic (Turkey), wished for and denied its contrary, when he said: [the words of Ziya Gökalp are missing. Alḥamdulillāh]*

فالأمة بمجرد اتخاذهم بطوعهم حكومة لهم كتلك ينخلعون عن بردة الإسلام عندي قطعاً، وينخلع عنها من ارتاب في ذلك أيضاً

*Thus, the Ummah, **merely by their taking (as in choosing and electing – iḫtāra – as he said)**, through their submission, a government such as that (meaning a government that does not rule by the Sharīʿa), they **without doubt**, according to me, **remove themselves from the mantle of Islām** (they become Kuffār). **And whoever doubts regarding that (that they are indeed Kuffār) also removes himself of it (Islām)**.*

> ولا ينفعهم ديانتهم من حيث إفرادهم ما لم يقروا بحكم الدين وحكومتهم عليهم، بل يكون ذلك ارتداداً منهم بجملتهم كما حكمنا به قبل هذا بسنة في مقالتنا التي نشرناها بالمقطم والأهرام ولا نفتؤ نحكم به
>
> *And their religiosity, in respect to their individuals,* ***does not benefit them as long as they do not recognize the rule of the Dīn and its governance over them. Rather, that is apostasy (Irtidād) from them in their entirety****. Just as we judged concerning it one year before this in our article which we published in al-Muqaṭṭam (a historical Cairo-based daily newspaper) and al-Ahrām (the still active, second-oldest Egyptian daily newspaper), and we do not cease judging accordingly.*

In this magnificent statement Sheikh al-Islām Muṣṭafā Ṣabrī Efendī (d. 1373 هـ) outlines very important points of Tawḥīd, which both in his and our time are unconsidered by many claiming to be Muslim.

He explains in detail that the Ummah may only be considered Muslim, if they both individually and collectively submit themselves to the rule of the Sharīʿa. Their Islām is not valid, if they do not totally and entirely submit to the Dīn being entirely for Allāh in both individual and collective matters.

He – may Allāh have mercy with him – also makes clear that, by choosing – in the sense of electing (iḫtāra) – such a Shirki government, the Ummah without a doubt individually (muʿayyan) become Kuffār. The same applies to anyone who doubts that they are Kuffār.

This is because these governments are Ṭawāghīt, as they claim that their rule is superior to the rule of Allāh on earth. Choosing and electing this Shirk is in itself Shirk and constitutes approval of Kufr. Even if these Mushrikūn claim to have noble aims by worshipping other than Allāh, as they always have claimed.

Allāh says:

> وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ [39:3]
>
> *And those who take protectors besides Him (say): We only worship them that they may bring us nearer to Allāh.*

And success is only by following the methodology of the last Prophet Muḥammad – may Allāh's peace and blessings be upon him – and only through the help of Allāh.

الأسرار الخفية
وراء إلغاء الخلافة العثمانية

دراسة حول كتاب
"النكير على منكري النعمة سد الذريعة والمذرعة والأمة"

تقديم ودراسة
الدكتور مصطفى خليفي
أستاذ بقسم الإعلام - جامعة القاهرة
والمدير العام لقناة الملك فيصل العالمية في خدمة الحرمين

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

دار الكتب العلمية
جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الطبعة الأصلية والعربية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف - شارع البحتري - بناية مكارت
الإدارة العامة: عرمون - الجبل - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٠٠٩٦١-٥-٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
Beyrouth - Liban
Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4139-2
http://www.al-ilmiyah.com/
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
beydoun@al-ilmiyah.com

يراد به قضاء الحاجة الوقتية ولا يقترن بدافع الصدق والإخلاص، وفي تلك المقالة هذه الكلمات نصها عُنينا بتعريبها لتكون عبرة للمعتبر ويقظة للغافل الذي أبطأ في يقظته كل الإبطاء: "إن مجلس الأمة فصل بين الخلافة والحكومة وما باله حتى الآن لم يلغ الوزارة والمحاكم الشرعيتين. نريد أن نعيش عيشة لا دينية ثم نبحث في قانون الأسرة عن الأزواج الأربع، كلما تواصينا بفك الدنيا عن الدين جرينا على عكس ذلك المبدأ أو نقع في مهاوي التضاد، فإذا نظرنا إلى آخر شكل لقانوننا: (التشكيلات الأساسية) الذي كتبناه بمديد تنقب وتأهب وشجاعة فأول تضاد يصادم النظر فيه: (١) أن دين الدولة الإسلام. (٢) أن أهالي تركيا يسمون بالترك. (٣) أن في جمهورية التركية حرية الوجدان، فلنقف عند هذه الأسس: نفك السلطنة عن الخلافة ثم نبحث حتى الآن عن دين رسمي، فما هذه الحمية وما مخلل الملفوف ذاك[1] فإذا كنا نمشي على التضاد وإدارة المصلحة والجباية فلا نمشي عليها في دورة الجمهورية وإلا فعالم يضحك منا لا يثق بجدنا وإخلاصنا، فهل نحن نخدع أنفسنا أو نخدع العالم؟".

ولا يكون دين الحكومة دين الإسلام بمجرد أن يقال: إن دينها كذلك، مع أن القرون الماضية والحالية كلها قائمة على خلافه، وبأباه التفريق بين الخلافة والسلطة قبل هذا وإبقاؤهما الآن مفترقتين، لأن كون الحكومة متدينة بدين الإسلام لا يتحقق إلا بجعل الدين عاملاً وذا نفوذ في الحكومة، والحال أن الحكومة خرجت عن ربقتها وقطعت تدخله فيها بتفريق الخلافة عن السلطة كما أثبتنا ذلك وأوضحناه في هذا الكتاب على طوله، والحاصل أن ديانة الأمة تتصور لها جهتان وحيثيتان[2]. الأولى كون أفرادها منتسبين إليها ومقيدين بها باختيارهم التام غير مخاطبين في ذلك بأمر

(١) تعريب مَثَل تُركي. (م.ص)

(٢) فتفت تصرفات الحكومة الكمالية إزاء (الخلافة) هذه المسألة الهامة التي نظن أنها لم تبحث في العصر الحديث قبل الشيخ مصطفى لافتقاد الداعي لها، أما وقد حدث، فإن رأيه غير مسبوق إليه فيما نعلم، إذ اشترط لإسلام الأمة شرطين: الأول: كون أفرادها مسلمين، والثاني: حكم الدولة بالإسلام.

أحد أو نَهيه يبلغ درجة السلطة، فهذه ديانة الأمة بالنظر إلى أحوالهم الانفرادية، ثم إن لهم حالة الجمعية وحالة الحكومة، ودين الإسلام لما لم يعزب عن عنايته ورقابته حال الإفراد وحال الجمعية معًا، بل كان شديد العناية والعلاقة بالأحوال الاجتماعية والمدنية فلا جرم كان شرطًا لصحة أن تعد الأمة أمة مسلمة إسلام فردها الحكمي وشخصيتها الاجتماعية والسياسية كإسلام أفرادها الجزئية بكون هذا الفرد الحكمي أيضًا منقادًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومعترفًا بها، فإن أذعنت الأمة لأحكام الإسلام وحداناً ولَم تذعن لها في حالة الجمعية والحكومة التي تمثل فرد الأمة الحكمي ما صح إسلامها، وإذا اختارت الأمة حكومة لا تعترف بكونها تحت مراقبة الأحكام الشرعية، بل تكون حرة مطلقة العنان كما صرح بذلك في برنامج حزب الخلق أعني حزب مصطفى كمال وكما سمناه ضيا كوك آلب إمام الاتحاديين وواضع أساس الجمهورية الكمالية وأنكر خلافه حيث قال:

فالأمة بمجرد اتخاذهم بطوعهم حكومة لهم كتلك ينخلعون عن بردة الإسلام عندي قطعًا، وينخلع عنها من ارتاب في ذلك أيضًا ولا ينفعهم ديانتهم من حيث إفرادهم ما لم يقروا بحكم الدين وحكومتهم عليهم، بل يكون ذلك ارتدادًا منهم بجملتهم كما حكمنا به قبل هذا بسنة في مقالتنا التي نشرناها بالمقطم والأهرام ولا نفتؤ نحكم به.

فإن قلتم: إن الحكومة التي وضعت نفسها تحت قيود الدين كيف تكون حرة ومستقلة، وهذا السؤال مما للذاء العضال الذي حدا المتفرنجين إلى الفصل بين الحكومة والدين، لكنا نقول بحول الله وتوفيقه: إنا إذا اعتقدنا أن دين الإسلام نعمة للمسلمين وسعادة لهم في دنياهم وأخراهم وأنه داخل في مشخصات شعوب المسلمين الذين يشعرون بها أنفسهم ويعدونها من مزاياهم النفسية، فلا ينافي حريتهم واستقلالهم كون حكومتهم ممنوعة من التخطي إلى ما وراء حدود الدين كما أن كونها ممنوعة بالطبع عن العمل بما يغاير الوطنية والشعائر الملية لا ينافي الحرية والاستقلال.

وهنا مزلقة فكرية يجب أن ننبه عليها: وهي أنا إذا أحببنا الحرية وأطربنا مكانها عند النفوس الشريفة فلابد أن نريد بها حرية الأمم تجاه الحكومات لا حرية

الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، مصطفى حلمي، أقوال شيخ الإسلام مصطفى صبري مستخرجة من كتابه النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة، ص١٨٠و١٨١

HOW TO CITE

Irshād Media (2026): Whoever does not govern by what Allah has revealed is a Kāfir, according to the consensus of all Muslims. https://irshadmedia.com/en/posts/whoever-does-not-govern-by-what-allah-has-revealed-is-a-kafir-according-to-the-consensus-of-all-muslims/ (accessed 18 November 2026).

Short link: irshadmedia.com/en/p/434/

Source: https://irshadmedia.com/en/posts/whoever-does-not-govern-by-what-allah-has-revealed-is-a-kafir-according-to-the-consensus-of-all-muslims/ · Retrieved on 18 November 2026